الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratiqueetPpopulaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:رقم 04

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:**حقوق**

التخصص: **القانون القضائي**

من إعداد الطالب(ة) :

سحاري فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:

بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زيغام أبو القاسم	رئيسا
الأستاذ	بن عديدة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشـــــــــــت يوم: 2019/07/04

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"

صدق الله العظيم .

سورة ص : " الأية 26 "

- شكر و عرفان -

في البداية أشكر و أحمد الله عز وجل على توفيقه و تيسيره لإنجاز هذا العمل ، كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "**بن عديدة نبيل**" الذي لقبوله الإشراف على المذكرة و سخائه العلمي بتوجيهاته و ملاحظاته القيمة ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، لهم عظيم الشكر و التقدير و جزاهم الله خير الجزاء، كما أتقدم بالشكر إلى كل أستاذ درسني و إلى كل موظفي المكتبة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بمستغانم ، كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد، و نسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى والدي ، أبي العزيز، و إلى والدتي و أمي العزيزة أطال الله في عمرهما

إلى روح جدي و جدتي أتضرع الله أن يرحمهما ويغمد روحهما في جنات الفردوس.

إلى أبناء أخواتي الكتاكيت أيوب ، دعاء ، حسان ، محمد ، صهيب و إياد.

إلى كل أفراد عائلتي وبأخص خالتي و بنات خالتي الغاليين أطال الله في عمرهما.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى صديقي و زميلي بالعمل الغالي حاج محمد دواجي لحسن.
الذي كان دائما حاضرا عند الحاجة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

جزاكم الله خيرا

إن فكرة النظر في النزاع الواحد أمام محكمتين أو أكثر على التوالي و عرض المحكوم عليه الحكم الذي أصدرته أول محكمة على محكمة أخرى أعلى درجة لإعادة النظر فيه من أجل تأكيد صوابه و عدالته هي فكرة قديمة جاءت بها الشريعة الإسلامية و عرفتها التشريعات القديمة ، إذ وجدت جذورها في القانون الروماني و أكدها القانون الفرنسي القديم.

ففي القانون الروماني ظهرت فكرة الاستئناف في العصر الإمبراطوري ، فكان الإمبراطور هو من ينظر بنفسه في كل الطعون التي ترفع و ذلك بغية تحقيق المركزية في إدارة القضاء، و نظرا لتراكم القضايا و الطعون و تعقيدها دفع بالإمبراطور للتنازل عن سلطته و تفويض مندوبين عنه (قضاة) للنظر في الطعون تحت إشرافه و بعد مجيء جيستيان أعلن في دستوره عن حق الاستئناف و أصبح التقاضي في عهده على ثلاث درجات ، قضاة الحكم ، الاستئناف أمام مفوضي الأمير ثم الاستئناف أمام الإمبراطور.

أما في فرنسا و مع نهاية القرن العاشر احتكرت السلطة الملكية الإقطاعية سلطة القضاء و كان الملك آنذاك هو مصدر القضاء و احتفظ لنفسه بكل السلطات و كانت الأحكام القضائية لا تقبل التعقيب كونها تعبر عن الإرادة الإلهية ، مما جعلها غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن، و مع انهيار النظام الإقطاعي حل النظام الملكي الذي خلاله بدأت البوادر الأولى لمبد التقاضي على درجتين في الجنايات بالظهور عندما تم إنشاء نوعين من المحاكم ، الأولى خاصة بطائفة الأمراء الإقطاعيين و الثانية ببقية الشعب

سميت بالمحاكم الكنيسية و الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه الجهات القضائية أمام المحاكم الملكية ثم المحاكم البرلمانية، و باندلاع الثورة الفرنسية و خلال النظام الجمهوري لاقت فكرة استئناف الأحكام معارضة شديدة كون أن هذه الفكرة تعني عدم مساواة القضاة و هو الأمر الذي رفضته الثورة، غير أن أنصار هذا المبدأ لم يستسلموا إلى أن نجحوا في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين الذي اقتصر نطاقه على الجنح و المخالفات فقط دون الجنايات التي يشترك فيها المحلفين في إصدار الأحكام، و بذلك تم إقرار مبدأ التقاضي على درجة واحدة في الجنايات احتراما لنظام المحلفين و من هنا تقرر هذا المبدأ و أخذت به أغلب التشريعات.[1]

و نظرا لخصوصية الخصومة الجنائية و للانتقادات العديدة الموجهة للمحاكمة الجنائية ، فقد أحاط المشرع ممارستها أمام القضاء الجنائي بجملة ضمانات تستهدف مجتمعة تأكيد حسن سير العدالة الجنائية دون المساس بحقوق و حريات الأفراد، و من بين هذه الضمانات "حق التقاضي على درجتين" الذي يكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم الأول.

[1] بن أحمد محمد، التقاضي بين درجتين بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 50.

و لقد نصت العديد من المواثيق و العهود و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ معتبرة إياه و بحق ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة المنصفة و حق من حقوق الإنسان

و تبعا لذلك وجهت العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجنح و المخالفات يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجناية الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على درجة واحدة ، الأمر الذي تفطنت إليه معظم التشريعات بما فيه التشريع الجزائري، حيث كان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا مع ما جاءت به المواثيق الدولة و التشريعات الجنائية المعاصرة تبني مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم الجنائية و نظرا لتميز هذه الأخيرة على مستوى إجراءات تتبعها بنوع من الخصوصية، و من خلال هذا الطرح فرضت الإشكالية التالية :

كيف تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية من قبل المشرع الجزائري لحماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية من أجل تحقيق حسن سير العدالة الجنائية؟

إن أهم الصعوبات التي يواجها الباحث في أي مجال من المجالات هو إختيار موضوع البحث، غير أنه و بعد الوقوف على المواطن التي لم تنل بعد القدر الوافي من البحث و الدراسة كموضوع "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية" ، و الذي يعود الفضل للأستاذ الباحث المشرف على هذه الرسالة في اختيار هذا العنوان و إن كنت قد أبديت تخوفا بشأنه في البداية، و لعل أهم الصعوبات التي واجهتها و هي قلة المراجع

المتخصصة في هذا الموضوع خاصة من جانب الفقه الجزائري مقارنة بنظيره المصري و الفرنسي.

و لقد اخترنا المنهج التاريخي و ذلك لأهميته في الكثير من الحقائق الثابتة بخصوص موضوع البحث و التي لا يمكن تبريرها إلا بالرجوع لمثل هذا النوع من المناهج، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لمعالجة موضوع البحث لأنه الأكثر تماشيا مع حداثة الموضوع في التشريع الجزائري إذ ترتكز دراستنا على تحليل مواد التعديل الجديدة.

- و بناء على ما تقدم قوله قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين، و ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: تحديد مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

الفصل الثاني:تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: تحديد مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية طرق طعن عادية و أخرى غير عادية ،و النوع الأول هو ما يهم في دراستنا كونه يمثل المرادف لمصطلح التقاضي على درجتين ، و الذي يقصد به إعادة طرح القضية على القضاء من جديد لفحصها من حيث الموضوع .

و قد قصر طرق الطعن العادية و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة في مواد الجنح و المخالفات ، دون الجنايات على أساس ان الأحكام القضائية الصادرة بشأنه هي أحكام ابتدائية و نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط.

و تبعا لذلك وجهت العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة و هي الجنح و المخالفات يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجناية الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة (محكمة الجنايات) ، إلا أن ذلك لم يمنع إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان و كذلك الكثير من التشريعات رغم الجدل الفقهي الذي أثارته، ذلك ما سوف نراه من خلال تعريف هذا مبدأ التقاضي على درجتين و أهميته (مبحث أول) و الأسس القانونية لإقرار هذا المبدأ و الجدل الفقهي الذي تتراوح آراؤه بين التأييد و المعارضة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

تستوجب دراسة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات التطرق الى مفهومه من خلال تحديد تعريفه لغة و اصطلاحا (مطلب أول) و كذا التعرف على أهمية و مكانة هذا المبدأ (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

إن دراسة أي موضوع في مجال البحث العلمي يتطلب قبل الدخول في تفاصيله من مقدمة تعريفية لكلمات هذا الموضوع لغة (فرع أول) و اصطلاحا (فرع ثاني).

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لحق التقاضي على درجتين

سنحاول خلال هذا الفرع بيان و باختصار المعنى اللغوي لكل من كلمة "حق التقاضي" و أيضا " الطعن" و " الإستئناف" و ذلك كما يلي :

1- حق التقاضي: إن الحق هو عكس الباطل و جمعه حقوق و الحق هو الأمر المقضي فيه بالعدل [1] فيقال : إحتقا أي إختصما و إلتحقا بالتخاصم [1]، أما التقاضي فمصدره بمعنى الحكم و منه القاضي الذي يقصد به لغة القاطع للأمور المحكوم فيها، فيقال قضى يقضي قضاءا ، فهو قاضي إذا حكم و فصل، فيقال "قد قضى القاضي بين الخصوم" أي قطع و فصل بينهم في الحكم ، و منه قوله تعالى (و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) [2] ، كما يقال فلان رافعا قضاؤه الى الحاكم أي مقاضاة فلان الى الحاكم [3]، و لمصطلح حق التقاضي مرادفات أخرى كمصطلح "الطعن" أو "الاستئناف" فالتقاضي على درجتين بمعناه الدقيق هو الاستئناف بمعني نادى أو دعا أو استدعا أو طلب.

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1962، ص49.

[2] سورة الاسراء، الآية 23.

[3] منجد الطلاب، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام البستاني، دار المشرق ، بيروت ، لبنان، 1976، ص 599.

2- الطعن: و الطعن في لغة العرب تعني القدح ، فيقال : طعن في نسبه أي قدح فيه [1]، كما استخدم بمعنى الطعن بالرمح أي وخزه و كذا الطعن باللسان لقوله تعالى:(و اسمع غير مسمع و راعنا ليا بألسنتهم و طعنا في الدين) [2]، و منه قولهم طعن فيه أو عليه بلسانه و معناه لا تثلبه و عابه و اعترض عليه و منه الطعن في الشرف ، كما له معاني عديدة كقولهم : فلان طاعن في السن بمعني شاخ.

4-الاستئناف: التقاضي على رجتين بمعناه الدقيق هو الإستئناف، و يقصد بالاستئناف الابتداء كما ورد في لسان العرب استئناف الشي ابتداؤه إذا إبتدأه ، كما يقصد بالاستئناف الإئتناف فيقال إستانف الشيء و إتنفه أي أخذ أوله و إبتدأه [3]

و بتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى فقهاء الإسلام يمكن الوصول الى تعريف بانه "البدء بالماهية الشرعية من أولها ما بعد التوقف فيها و قطعها بمعنى خاص ، و هو مصطلح شائع يكثر استعماله في ابواب العبادات [4]

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي لحق التقاضي على درجتين

لقد شرع الاستئناف منذ القديم لتحقيق هدفين ، الهدف الاول اصلاح الأخطاء القضائية الى حد ما ، و الهدف الثاني يتمثل في تحقيق نوع من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم الأخرى [5] ، و عليه سوف نركز في هذا المفهوم على ما تناوله كل من الفقه و القضاء من تعاريف في هذا الخصوص:

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ص96.

[2] سورة النساء، الآية 46.

[3] ابن منظور ، لسان العرب، الجزء التاسع ، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص14-15.

[4] بن أحمد محمد، التقاضي بين درجتين بين الواقع والقانون ، مرجع سابق، ص 23.

[5] بن احمد محمد، نفس المرجع، ص 23.

أولا : في الفقه

لقد اختلفت تعارف فقهاء القانون الجنائي لهذا الحق و نذكر منها :

– عرفه الأستاذ الدكتور أسامة حسنين عبيد بأن "التقاضي على درجتين لوجه عام هو فحص الخصومة القضائية بشقها الواقعي و القانوني على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلو إحداهما الأخرى[1]

– كما عرفه أخرون بأن "التقاضي على درجتين يعني إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير لصالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد [2]

– و زاد في تعريفه البعض أنه "عرض القضية مرة ثانية على هيئة قضائية أعلى من الهيئة التي نظرت فيها لأول مرة و تكون الهيئة الثانية متمتعة بالخبرة الواسعة و الفهم الدقيق لمسائل القضاء و تكون أكثر عدادا من الأولى لأن رأي الجماعة في الغالب أقوى من رأي الفرد [3]

– و قال عنه الدكتور عوض محمد عوض أن الإستئناف طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه في زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين أملا في الوصول الى حكم هو أقرب ما يكون الى الصواب [4].

– و قال عنه الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أن الإستئناف وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد امام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم ، بغية إصلاح او تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى [5]

– و عرفة العلامة الأستاذ جلال ثروت بان التقاضي على درجتين وسيلة لمراجعة الأحكام بهدف تصحيحها مما شابها من أخطاء و ذلك بتعديلها أو إلغائها [1]

---

[1] أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 3.

[2] بن احمد محمد، مرجع سابق، ص 25.

[3] عبد الناصر موسى أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية والنظام القضائي الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 215

[4] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص804.

[5] أحمد فتحي سرور، أصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1969، ص 121.

– و زاد في تعريفه الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم بأن التقاضي على درجتين طريق عادي في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بما يطرح الدعوى من جديد أمام المحكمة ، توصلا الى الغاء الحكم او تعديله [2]

– و عرف الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام أن الاستئناف هو بمثابة التظلم من الحكم امام هيئة أعلى من حيث التشكيل و الخبرة لكي تنظر موضوع الدعوى أو الحكم الابتدائي في حدود ما قضى به [3]

–و قال عنه الأستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر أن الاستئناف إذن تنظيم إجرائي مقصود به تصحيح سائر الأخطاء التي قد تصيب الحكم في الواقع أو في القانون، لأنه لا يتوقف على التمسك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم و إنما يكفي مجرد رفعه ليعاد نظر الدعوى ويصدر فيها حكم جديد[4]

– و عرفه بعض الحقوقيون بأنه إعطاء المجال للمحكوم عليه غير القانع بالحكم البدائي أن يراجع محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي خسر دعواه فيها، و ذلك يقتضي ان تكون المحكمة الثانية راجحة عن المحكمة الأولى بصحة الحكم، و ذلك بزيادة العدد و بتفوق الحكام و سعة إختبارهم و تجربتهم [5]

– و عرفه الأستاذ قارو (Garou) أن مبدأ التقاضي على درجتين عبارة عن نقل الدعوى بطريق الإستئناف من قاضي عرفها معرفة حسنة الى قاضي يعرفها معرفة سيئة[6]

---

[1] جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، مطابع السعدتي، الاسكندرية، 2004، ص 541.

[2] سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 655.

[3] رمسيس لهنام ، الاجراءات الجنائية، تاصيلا وتحليلا، 1984، ص 732.

[4] محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 937.

[5] محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي بين درجتين بين القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص3 وما بعدها .

[6] عدنان الاسود، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي التونسي، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر 2010، ص 47 وما بعدها.

– كما عرفة الأستاذ ديريو (F.durieux) بأن مبدأ التقاضي على درجتين هو حق الخصوم في طلب استظهار الحقيقة بواسطة سلطة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، يعبرون أمامها عن رفضهم ما إنتهت إليه هذه الأخيرة بشأن الدعوى الماثلة [1]

– و قال الفقيه الفرنسي براديل (Pradel) عن مبدأ التقاضي على درجتين، ان الاستئناف هو:

«l'appel c'est une voie de recours ordinaire contre les décisions en premier ressort rendues contradictoirement ou par défaut, en matière correctionnelle »

ثانيا : في القضاء

– لقد قيل على الاستئناف عموما من قبل القضائيين، أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون، فنجد على سبيل المثال ما قضت به محكمة النقض المصرية أن القصد من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها

إضافة الى ذلك فإنه يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن الأحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى يمكن استئنافها أي اعادة نظر الدعوى التي كان الحكم قد صدر فيها أمام قضاة أعلى درجة.

و خلاصة ذلك معناه أن الأحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى يمكن من حيث مبدأ التقاضي على درجتين استنافها أي مواصلة أو إعادة نظر الدعوى التي كان الحكم قد صدر فيها ، و هذا هو الأثر الايجابي لمبدأ التقاضي على درجتين، أما الأثر السلبي فيتمثل في أن جريان المحاكمة يتوقف بعد تلك الدرجة فلا إستئناف لأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف [2]

---

[1] Durieux (F) : le double degré de juridiction applique à la peine, théorie et pratique d'une voie de recours à partir de l'étude de six mois d'arrêts de la cour d'appel de Lyon, thèse, université jean Monnet de saint Etienne, faculté de droit et sciences économique, 1991,P27.

[2] محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 1047.

الفرع الثالث : سمات الدرجة في التقاضي و مفارقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة

إن التعدد الأفقي للجهات القضائية (المحاكم) في النظام القانوني و مهما بلغت من الزيادة لا تشير الى وجود تعدد لدرجات التقاضي [1]، كما أنه لا تظهر الغاية من التقاضي على درجتين الا عندما تتعدد طبقا المحاكم فتكون من طبقتين أو اكثر و بحيث يعلو بعضها فوق بعض و ذلك على نحو متدرج يجب مراعاته بما لا يسمح فيها القانون بانتقال النزاع من طبقة الى اخرى الا اذا كانت تعلوها [2].

أ-ضرورة التفرقة بين طبقات المحاكم و درجاتها:

إن المقصود من درجة التقاضي الأولى هي وجود محاكم تحتل الدرجة الأولى في ترتيب السلم القضائي تكون لها ولاية الفصل في النزاع المراد عرضه على القضاء لأول مرة.

أما درجة التقاضي الثانية فيقصد بها وجود محاكم تحتل الطبقة الثانية للأولى و تعلوها و ذلك لتفصل مرة ثانية في ذات النزاع الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة، ما يعني ضرورة الالتزام بدرجات السلم القضائي في عرض النزاع.

كما قد تتعدد طبقات المحاكم و لكن ليس بالضرورة أن تتعدد درجاتها و من هذا فان تعدد المحاكم ذات المستوى الواحد دون تدرج تبعي أو هرم رئاسي يربط بينها فإذا وجد نظام قضائي على هذا النحو دون السماح بإمكانية عرض القضية أمام محكمة أعلى درجة فإن ذلك يعني أننا أمام طبقة واحدة للمحاكم ، لان درجات التقاضي تقتضي بالضرورة وجود أكثر من طبقة للمحاكم يعلو بعضها فوق بعض [3] .

ب -ضرورة التفرقة بين الدرجة و المرحلة في التقاضي:

يقصد بمرحلة التقاضي حالة التطور القضائي الخاص بالنزاع سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة أو أمام محاكم متعددة ، و هذا يعني أن تعدد درجات التقاضي يستلزم حتما التعدد في مراحله ، و لكن هذه المراحل قد تفوق الدرجات.

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص 27.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[3] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص 28.

و مثال ذلك فإن الاستئناف يشكل بالضرورة درجة ثانية للتقاضي و لكنه قد يمثل المرحلة الثالثة لنظر النزاع في حالة ما إذا كان قد تم طرح نزاع و صدر فيه حكم غيابي تسمى هذه المرحلة الأولى، ثم طعن على الحكم بالمعارضة أمام ذات المحكمة و صدرها فيها حكم تعد مرحلة ثانية ثم و أخيرا الطعن بالحكم الصادر بعد المعارضة بالاستئناف و هو ما يعد مرحلة ثالثة [1] .

كما قد تكون درجة التقاضي وحيدة بينما تتعدد مراحل التقاضي ، كما قد تعدد درجات التقاضي و تتعدد معها مراحل التقاضي ، و لكن ليس بالضرورة ان يكون الامر على نحو مماثل .
فعلى سبيل المثال فإن الطعن بالنقض قد يجعل التقاضي على ثلاثة درجات مع فرض وجود استئناف في الجنايات ، و ذلك حينما يكون لمحكمة النقض سلطة إعادة الفصل في النزاع بعد نقض الحكم المطعون فيه ، أما إذا اقتصر دور محكمة النقض على نقض الحكم الذي توفر فيه سبب من أسباب الطعن المحددة قانونا ، و كان الفصل من جديد من سلطة المحكمة التي سبق أن أصدرت الحكم المنقوض فإن الطعن بالنقض في هذه الحالة لا يضيف درجة ثالثة للتقاضي و إن كان أضاف مرحلة ثالثة [2] .

المطلب الثاني : أهمية و مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

يلعب مبدأ التقاضي على درجتين أهمية مرموقة في مادة الجنايات فهو يمثل ضمانة قضائية هامة للفرد و المجتمع (فرع أول) و في نفس الوقت له مكانة هامة في إرساء قواعد العدالة الجنائية و ذلك من خلال الدور القضائي و القانوني الذي ينهض به (فرع ثاني)

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، نفس الصفحة

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص28.

الفرع الأول : أهمية المبدأ بالنسبة لكل من الفرد و المجتمع

تكمن أهمية هذا المبدأ في كون أن الحكم القضائي هو عبارة عن عمل بشري قد يكون صائبا أولا، و من هنا وجب إحاطة إصدار هذا الحكم بمجموعة من الضمانات التي تجنب الأفراد و المجتمع بقدر من الإمكان ما قد يشوب الأحكام الجنائية من أخطاء.

و الحقيقة بأن هذه القاعدة (التقاضي على درجتين) لا تحقق مصلحة الفرد (المتهم) فقط و إنما تتحقق معها مصلحة المجتمع ككل من اجل الوصول الى الحقيقة ، و عليه سنحاول في ما يلي استعراض موجز لأهمية هذا الحق سواء بالنسبة للفرد و كذا بالنسبة للمجتمع.

أولا: بالنسبة للفرد

إن الحفاظ على وجود الفرد المادي و الأدبي الإنساني هو أساس ظهور الحقوق كافة [1] ، و من بينها حق الفرد المتهم بجناية في استئناف الحكم الصادر ضده بالإدانة ، و هذا لما يشوب الأحكام القضائية الجنائية من أخطاء و هذا نظرا للآثار الخطيرة المترتبة على هذه الأحكام في المواد الجنائية على المستوى الشخصي و العائلي و المهني للمحكوم عليه بالإدانة.

إن إقرار حق التقاضي على درجتين ضمان لحقوق الفرد و حرياته و ذلك من خلال إعطاء الحق للمتقاضي بالطعن في الحكم التي تصدره الدرجة الأولى أمام درجة ثانية أعلى منها ،مما يمكن هذه الأخيرة و من خلال سلطتها القانونية معالجة ما أصاب الحكم من أخطاء، فتقضي إما ببراءة المتهم السابق إدانته بغير حق أو تعيد النظر في مقدار العقوبة المقضى عليه بها بموجب الحكم المستأنف و ذلك لتحقيق العدل بين الجرم المرتكب و العقوبة المقضى بها ، و هو ما يحقق إقرار الحماية الفعلية للفرد المتهم كإنسان و حرياته العامة[2].

كما أن لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أهمية بالغة، بحيث أن هذا المبدأ مقرر حتى لا يكون المتهم الملاحق أمام هذه المحاكم الخطيرة أقل حظا من ذلك الذي تتم ملاحقاته أمام

---

[1] محمد عبد الله الفربي، كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة في الدساتير، مجلة محلية، ع2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1981، ص48.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص30.

محكمة الجنح [1]، فالمتهم يحتاج الى حماية فعلية لحقوقه و ليس لمجرد نظام قانوني بقصد حمايته [2].

و كذلك نظرا لخطورة القضاء الجنائي بسبب ما يترتب على أحكامه الصادرة بالإدانة من مساس بأهم حقوق الشخصية الإنسانية، و كذا ما يترتب على أحكامه بالبراءة من أضرار جسيمة ليس فقط على الفرد المتهم وحده و إنما أيضا بالنسبة للمجنى عليه أو المضرور من الجريمة خاصة في نوعية معينة من الجرائم الماسة بالحياة أو الشرف.

ثانيا : بالنسبة للمجتمع

إن كان حق التقاضي على درجتين مهما بالنسبة للفرد، فإنه أيضا لا يقل أهمية بالنسبة للمجتمع فهذا الأخير ما هو إلا مجموع الأفراد.

و يتجلى أهمية هذا المبدأ بالنسبة للمجتمع في انه يترتب على الخطأ في الحكم القضائي الجنائي سواء أكان بالبراءة او بالإدانة أضرار بالمجتمع ككل من خلال الخلل الذي يشعر به أفراد هذا المجتمع اتجاه العدالة الجنائية و الثقة الواجبة في أحكام القضاء.

و عليه فإن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية يقدم ميزة مزدوجة، أولا يدعم صورة العدالة في نظر الفرد لقناعته بأن هذا المبدأ يضمن قدر المستطاع إصدار أحكام صحيحة و عادلة في آن واحد، و من ناحية أخرى يلعب دورا وقائيا إذ عادة ما تكون محكمة أول درجة أكثر حرصا على إصدار أحكام مطابقة للقانون خشية إلغائها من قبل المحكمة الاستئنافية، الأمر الذي تتضاءل معه نسبة الأخطاء القضائية.

الفرع الثاني : مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

تناولنا فيما سبق تعريف مبدأ التقاضي على درجتين و أهميته من الناحية الاجتماعية على كل من الفرد و المجتمع، و لقد تبين لنا أن الاستئناف يعد الترجمة الحقيقة و الإنعكاس السليم للمبدأ، و في الوقت الراهن يحقق مبدأ التقاضي على درجتين كأحد أهم مبادئ القضاء

[1] بشير سعد زغلول، استئناف محاكم الجنايات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص4.

[2] خيري أحمد العياش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، الإسكندرية، 2002، ص 671.

الجنائي مكانة هامة في إرساء قواعد العدالة الجنائية [1] ، فهو و إن كان من أهم شروط اكتساب المحاكمة الجنائية لعدالتها فإنه أيضا يعد من أهم ضمانات المتهم ، و هذا للدور المزدوج الذي يؤديه سواء من الناحية القضائية و المتمثل في الرقابة على التطبيق القضائي أو من الناحية القانونية و التي تكمن في التوفيق بين فكرة العدالة و مبدأ الاستقرار القانوني [2] ، و لمعرفة حقيقة هذه المكانة و الدور الذي يقوم به هذا المبدأ يقتضي ذلك التطرق إلى الدور القضائي و كذا الدور القانوني الذي ينهض به هذا المبدأ.

أولا: الدور القضائي للمبدأ

إن لمبدأ التقاضي على درجتين مكانة قضائية مرموقة بصفة عامة و يلعب دورا مهما في المجال الجنائي بصفة خاصة، فبالإضافة عن كونه يمثل ضمانة قضائية للمحكوم عليه، فإنه يعد في نفس الوقت وسيلة للرقابة على التطبيق القضائي السليم لضمانات المحاكمة العادلة [3]. و يتجلى هذا الدور الرقابي للمبدأ في ضمان حق التقاضي أو حق اللجوء للقضاء بمعني إتاحة الفرصة لكل من يرغب في اللجوء الى القضاء للحصول على العدالة و دوره في كفالة حق الدفاع و حماية أصل البراءة، و هذا ما سوف يتم تفصيله على النحو التالي :

1- ضمانة أساسية للحق في التقاضي:

إن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتصل بمبدأ آخر ألا و هو "حق التقاضي أو ما يعرف أيضا "بحق اللجوء للقضاء"، و مفاد ذلك هو إتاحة الفرصة لكل من يرغب في النفاذ الى القضاء للحصول على العدالة عليه ليس فقط فيما يقتضيه ابتداء و انما ايضا ما لا يرتضيه من الحكم استئنافا باعتبار ذلك أحد الحلقات الهامة لاستكمال حق التقاضي كدعامة أساسية في النظام القضائي، إذ لا يقتصر الحق في التقاضي على القضية التي سبق نظرها

---

[1] ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص 117.

[2] ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، نفس المرجع. ص 118.

[3] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص32.

في أول درجة و إنما يمتد ليشمل حق الاستئناف، فيستخلص من ذلك أن الحق في الطعن أمام جهة قضائية أعلى درجة هو أحد مستلزمات كفالة الحق في التقاضي .

و قد عبرت المحكمة الدستورية العليا بمصر على أن الأصل في الأحكام هو جواز استئنافها، إذ يعد ذلك ضمانة أساسية لحق التقاضي لا يجوز حجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح و وفق أسس موضوعية [1] .

و في ذات السياق، قررت محكمة النقض الفرنسية ان الاستئناف يمثل حقا من حقوق القضاء في كافة الحالات، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك و أن حق اللجوء الى القضاء قاعدة تتصل مباشرة بالنظام العام [2].

و هكذا يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الركائز الأساسية التي تكفل احترام حق التقاضي [3]، و هذه الضمانة كرستها جل الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في مادته 16 و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في مادته 14 و أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية لسنة 1950 في مادته 1 الى 6 .

2-ضمانة في كفالة حق الدفاع:

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أحد الوسائل التي تكفل ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ذلك ان جريان المحاكمة الاستئنافية تصون حقوق الدفاع على ذات نسق المحاكمة الابتدائية[4].

بالإضافة الى كونه وسيلة رقابية تؤمن الخصوم من أخطاء القضاء سواء أكان ذلك في تحصيل الوقائع او في تطبيق القانون، فإن هذا المبدأ يلعب دورا بارزا في تامين و ضمان فعالية حق الدفاع بحيث يتيح للخصم عرض دفاعه إن لم يكن قد عرضه من قبل، كما يتيح

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص33.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص34.

[3] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص34.

[4] Trasé (t) et Ginestret © : les droits de la défense en procédure pénale, 7 eme ED, dalloz, paris, 2012, p554.

له استيفاء ما قد يتقصه منه او استدراك ما فاته من دفوع و أدلة أمام محكمة أول درجة ، و ما ذلك سوى من صور ممارسة حق الدفاع، حيث أنه كثيرا ما يحدث ألا يتمكن الخصم من الرد على دفاع خصومه الآخرين و تنفيذه امام محكمة اول درجة إما لأنه لم يتح له الوقت الكافي و الظروف المناسبة لعرض دفاعه، و إما لقصور من جانب المدافع عنه في أداء واجبه، و من ثم فإن السبيل الوحيد لتدارك ذلك هو إتاحة الفرصة ثانية له امام القضاء حتى يجيء الحكم عنوانا للحقيقة و حجة في مواجهة الكافة.

و تأكيدا لهذا الدور الهام الذي يقوم به التقاضي على درجتين في كفالة حق الدفاع ، ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكامها الى أنه من الاهمية بمكان عدالة النظام العقابي أن تتاح للمتهم إمكانية الدفاع على نحو ملائم سواء امام محكمة اول درجة أو امام محكمة الإستئناف [1].

خلاصة القول إن هذا المبدأ كما سبق الذكر يلعب دورا بارزا في تامين و ضمان فعالية حق الدفاع، فمن ناحية يفتح الباب على مصرعيه امام المتهم لممارسة دفاعه خاصة في حالة إخلال موكله في الحضور لتقديم دفاعه، و من ناحية أخرى عندما تكون المحكمة قد حرمته من الضمانات التي تكفل له الاستعداد للدفاع أو تكون قد تجاهلت له طلبا او امتنعت عن الرد على دفوعه الجوهرية، فيستطيع من خلال الاستئناف ان يعيد طرح الدعوى امام جهة أعلى حتى يمكنها تدارك ما وقع من خطأ أو ما شابه ذلك.

3-ضمانة لحماية أصل البراءة:

لعل من أبرز الضمانات اثرا في حماية أصل البراءة أثناء المحاكمة هو ضمان إعادة فحص الحكم الجنائي من حيث الموضوع امام محكمة ثانية تكون اعلى درجة [2] ، فأصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي بات استنفذ جميع طرق الطعن فيه و صادر بالإدانة وفق

---

[1] Trasé (t) et Ginestret © : les droits de la défense , opc-cit, p554.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص36.

محاكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات الخاصة بالدفاع و أهمها حق الطعن أمام محكمة أعلى درجة[1].

و لقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول أي درجة من درجات الحكم يمكن نقض أصل البراءة فيها خاصة و أن الدستور لم يبين مرحلة أو درجة نقض أصل البراءة، فذهب البعض من الفقه الى أنه و بمجرد صدور حكم بالإدانة من الدرجة الاولى فإن ذلك كاف لنقض أصل البراءة و حجتهم في ذلك ان المحاكمة القانونية المنصفة أي التي تحترم فيها سائر حقوق المتهم شرط لازم لثبوت الإدانة التي تنتفي فيها أصل البراءة و إن كانت كلها من أصول دستورية واحدة في منظومة الشرعية الدستورية [2] ، في حين ذهب رأي آخر الى ان اصل البراءة يظل قائما على الرغم من صدور حكم محكمة الدرجة الأولى بالإدانة و لا يدحض هذا الأصل سوى الحكم البات الصادر بالإدانة ، و لا يوصف الحكم بانه بات إلا إذا كان لا يقبل الطعن بجميع الطرق، و هذا ما يميزه عن الحكم النهائي الذي يقبل الطعن بطرق الطعن غير العادية، و عليه فإن الحكم البات هو وحده الذي ينقض أصل البراءة و هو وحده الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية في حين لا يحوزها الحكم النهائي.

زيادة على ما ذكر أعلاه فإن التقاضي على درجتين يمثل ضمانة هامة من ضمانات أصل البراءة و يتجلى ذلك في حالة إذا ما صدر حكم جنائي مخالفا لضمانات المحاكمة المنصفة فيكون من حق المتهم حينها الطعن بطريق الاستئناف و من ثم التمسك ببطلان حكم الإدانة، مما قد يؤدي الى ثبوت برائته[3].

و زيادة على ذلك وجب التمسك بقرينة البراءة حتى يصدر الحكم نهائيا و باتا ، و لما كانت القاعدة المقررة هي أصل البراءة فإن من واجب القانون تمكين المتهم بالتمسك بأصل برائته، و سبيله في ذلك هو حق الطعن و تعدد درجات التقاضي ، عدا أنه طبقا للأصل لا يجوز

---

[1] ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي ، مرجع سابق، ص 118.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص36.

[3] المادة 45 من الدستور الجزائري لعام 1996، على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت هيئة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

إدانة شخص بريء و لا يجوز تحميله عبء إثبات برائته أيضا، الى ان تثبت إدانته بحكم قضائي بات و ذلك مهما كانت قوة الأدلة و القرائن ضده ، لأنه كلما تم تفويت حق المتهم المحكوم عليه جنائيا في فحص إدانته أمام درجة أعلى فإن ذلك سوف يخل حتما بأصل براءته [1]

ثانيا: الدور القانوني للمبدأ

بالإضافة الى ان مبدأ التقاضي على درجتين يحقق ضمانة قضائية للمحكوم عليه فإنه في ذات الوقت يلعب دورا قانونيا لا يقل أهمية عن الدور الأول و ذلك من خلال ما يلي:

1-تحقيق وحدة التفسير الجزئي للقانون:

من أجل الوصول الى وحدة التفسير القضائي للنص الجنائي و ضمان تطبيقه تطبيقا صحيحا على الوقائع التي يحكمها، فإن وسيلة التقاضي على درجتين هي الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع من أجل تحقيق ذلك.

و معنى ذلك ان الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يتيح وضع مجموعة من الضوابط القضائية بشأن تقدير الوقائع ، فيتاح بذلك نوع التوحيد النسبي لهذه الضوابط [2].

و يتضح السبب في ذلك في أن إساءة تفسير النص الجنائي من قبل المحاكم يؤدي الى اختلاف الأحكام الصادرة بصدد الوقائع المتشابهة في الظروف، فتختل بذلك مساواة الأفراد أمام نصوص القانون.

و في الأخير يتضح لنا دور مبدا التقاضي على درجتين في تحقيق وحدة التفسير القانوني بين المحاكم ، و ذلك من خلال إتاحة الفرصة لإعادة دراسة الحكم من قبل محكمة الدرجة الثانية من اجل مراقبة حسن تفسير القانون و تطبيقه و تضمن بذلك توفير حد أدنى من حدة التفسير القانوني الضرورية لتحقيق المساواة بين المتقاضين [3].

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص37.

[2] احمد فتحي سرور ، الوسيط في ق.إ.ج، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص128.

[3] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص38.

2-تقوية حجية الشيء المقضي فيه:

إن ما يعززا الاستقرار الواجب لحجية الشيء المقضي فيه هو ضمان صدور الحقيقة على درجتين قضائيتين، إذ ان مواصلة البحث عن الحقيقة من خلال الفحص الثاني يتيح الفرصة للتحقق من سلامة الحكم قبل حيازته للحجية، فالحكم الجنائي من حيث المبدأ لا يقبل أن يتم تنفيذه الا بشرط يفترض صدوره مطابقا للحقيقة [1].

و عليه فالاستئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي و وسيلة فعالة تضمن سلامة الحكم لاعتباريين اثنين هما :

الاعتبار الأول انه يسمح بتدخل عنصر الزمن في تعطيل اصدار الحكم النهائي لبعض الوقت بحيث يكون المتهم في مأمن من الأحكام المتعجلة الصادرة تحت تأثير الرأي العام، لذا فان وسيلة الاستئناف قادرة بفعل الزمن الذي توفره على ربط الحكم بالحقيقة، و ذلك باكتمال الأدلة و تخفيف الحكم المسبق، أما الاعتبار الثاني فيمتثل في ان الاستئناف كترجمة لمبدا التقاضي على درجتين يقدم ضمانات اكثر للوصل الى الحقيقة و ذلك بسبب ما يوفره التحقيق الإستئنافي و نوعية القائمين به و عددهم [2]

و عليه فالتقاضي على درجتين (الاستئناف) يقوي حجية الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي لأن يضع ثقة أكبر في الحكم الذي ينظره، فالفحص الثاني بحكم ترتيبه الزمني و نوعية القائمين به يوفر فرصة أكثر في إدراك أقرب و أدق للحقيقة و رفع الأخطاء المحتملة في الحكم [3].

3-التوفيق بين فكرة العدالة و الاستقرار القانوني:

إن فكرة التقاضي على درجتين (الاستئناف) تقوم بالتوفيق بين فكرة العدالة و الاستقرار القانوني، و يتجلى ذلك في عدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أعلى درجة طالما بقي

---

[1] Stefani (g) et levasseur (g) et bolous : procédure pénale, 21 ème ED.Dalloz ; paris, 2008, p885.

[2] ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق، ص 134.

[3] Stefani (g) et levasseur (g) et bolous : procédure pénale, op-cit, p885

استئنافه جائزا، و لم يفصل فيه بعد لأنه يكون من المحتمل إلغائه أو تعديله، فإذا تم عكس ذلك (تنفيذ الحكم) يكون في ذلك ضرر للمحكوم عليه يتعذر فيما بعد تداركه أو إصلاحه [1].

و على هذا النحو يتضح لنا أن التقاضي على درجتين يلعب دورا هاما في التوفيق بين فكرتي العدالة و الاستقرار القانوني [2].

[1] ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق، ص 136.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص39.

المبحث الثاني : أسس إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية يعكس بالضرورة أهمية الأسس التي يرتكز عليها هذا المبدأ، فهناك أسس قانونية تكمن في كون حق التقاضي على درجتين يعد من حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق و العهود و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و حرصت عليها الدساتير و القوانين الوطنية، و هناك أيضا أسس واقعية و هي تلك الآراء الفقهية و ما تلقيه من حجج و براهين مستمدة من ضمانات ممارسته أمام القضاء الجنائي و هذا كله لحسن سير العدالة الجنائية.[1]

و تبعا لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : الأسس القانونية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

عرف موضوع التقاضي على درجتين تطورا ملحوظا على كافة المستويات الدولية و الإقليمية و الوطنية لاسيما في مجال الأحكام الجنائية ذات الخطورة على الحريات و الحقوق الفردية، لذا فقد اجتمعت أسس عديدة دولية و داخلية لتكريس هذا المبدأ بوصفه أحد الضمانات الهامة لحقوق الإنسان في المجال الجنائي.

و على ضوء ذلك سوف نبين في هذا المطلب التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء الاتفاقيات الدولية (فرع أول) و على ضوء التشريعات الداخلية (فرع ثاني).

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض الاتفاقيات الدولية

كثيرا ما تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تقوية الحقوق الأساسية للإنسان أو من أجل إقرار حقوق جديدة، ولعلّ أهم حقوقه، أن يحاكم وفقا لمحاكمة عادلة تؤمن خلالها مجموعة من الضمانات، والتي من بينها مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما نصت عليه اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية.

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص59.

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات العالمية:

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية و أبرز التعاون الدولي لاسيما في المجال الجنائي، و عليه يوجد العديد من الاتفاقيات العالمية التي نصت على أهمية الدور الذي يلعبه مبدأ التقاضي على درجتين في حسن سير العدالة الجنائية، إلا أنه سوف يتم التطرق لمبدأ التقاضي على درجتين على ضوء أهم هذه المعاهدات لاحتلالها مكانة هامة في تقرير أهم الحقوق.

أ-التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 حجر الأساس لكثير من الاتفاقيات الدولية، كونه كان سبّاقا في إقرار الكثير من حقوق الإنسان و أول بيان دولي تناول كافة الحقوق الإنسانية خاصةً التي تتعلق بالمحاكمة بما فيها الحق في القضاء و الطعن في أحكامه لتحقيق محاكمة عادلة، و أصبح هذا الإعلان مصدر إلهام عند وضع إتفاقيات دولية كثيرة و أثر تأثيرا ملموسا على دساتير العديد من البلدان و قوانينها[1].

بما ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد الركيزة الأساسية التي انطلقت منها جميع المعاهدات و المواثيق الدولية التي تخص حق التقاضي، فقد نصت المادة الثامنة منه على أنه "لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه وفق لما يمنحه له القانون" و هو ما يؤكد مبدأ المساواة بين المتهمين أمام القضاء الجنائي [2].

كما نصت المادة العاشرة من الإعلان على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة و نزيهة و محايدة نظرا منصفا و علانيا ...في أية تهمة توجه إليه".

---

[1] احمد جاد منصور، حقوق الانسان في ضوء المواثيق الدولية والاقليمية والشريعة الاسلامية، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، س 2008، ص31.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص62.

و لقد أضافت المادة الحادية عشر على براءة المتهم حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه و التي جاء فيها : " ... و للمتهم الحق في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع..." و من هذه الضمانات تمكين المتهم بجناية من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى لتفصل فيها من جديد، و بالتالي تكون هذه المادة أكثر تفصيلا بنصها على حق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات اللازمة للدّفاع عن نفسه، ولعلّ أهم ضمانة تكمن في إقرار حق الاستئناف للمتابع جنائيا.

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم المكانة التي يحتلها بين مواثيق حقوق الإنسان لم يقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بشكل صريح واكتفى بالنص على الضمانات بشكل عام.

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 من أهم المواثيق الدّولية التي أقرت حقوقا أساسية للإنسان، وأهم هذه الحقوق-وهو موضوع دراستنا- حق التقاضي على درجتين في الجنايات، و هو نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 14 بشكل صريح بقولها : "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة أعلى، تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه"، على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء به بشكل ضمني.

و يستخلص من نص المادة المذكور اعلاه ، الاعتراف الدولي بمبدأ التقاضي على درجتين في المحاكمة الجنائية، و انه حق من الحقوق التي تتمتع بقيمة عالمية باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان [1] .

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص64.

كما يتضح أيضا من النص أعلاه إن إعادة فحص الأحكام القاضية بالإدانة بعقوبة أمام محكمة أعلى ينطبق على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي بغض النظر عن خطورة جريمته، و هو ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الانسان و المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمعنى أن هذا الحق لا يقتصر على نوع معين من الجرائم.

كما تضيف المادة 14 في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أن "...و للمتهم حق في محاكمة منصفة و عادلة"، فإذا كانت هذه المادة تؤكد على أحقية المتهم في محاكمة عادلة ، فإن المحاكمة المقتصرة على درجة واحدة في الجنايات لا يمكن ان تكون منصفة و عادلة و بالتالي أصبح الإستئناف وجوبي في الجنايات و لا يجوز للمشرع مخالفة هذا الإلتزام الدولي إلا بالإنسحاب من المعاهدة او في حالة وجود تحفظ صريح من جانب الدولة الطرف على ذلك النص [1].

ج-المؤتمرات الدولية:

يوجد العديد من المؤتمرات الدولية ، إلا أنه سوف يتم التطرق لمبدأ التقاضي على درجتين على ضوء "مؤتمر مونتريال" بكندا عام 1948 قد أكد المشاركين فيه على أحقية كل فرد متهم بجريمة ، أن يقاضى دون إبطاء من قبل المحاكم القضائية العادية و تكون أحكامها خاضعة للطعن و إعادة النظر من قبل المحاكم العليا..

كما جاء في البند الأول من مقررات "مؤتمر أثينا" المنعقد سنة 1995 على ضرورة مراجعة أحكام القضاء سواء بطريق الاستئناف أو بواسطة إعادة النظر فيها و اعتبرت ذلك من الأمور الضرورية لحسن سير العدالة الجنائية [2]

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات الإقليمية:

يضم المجتمع الدولي تجمعات إقليمية عديدة يتكون كل منها من عدة دول تربطها روابط معينة جغرافية أو ثقافية أو دينية أو اقتصادية و غيرها، هذه الروابط دفعت الى إبرام العديد من

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص65.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص66.

الاتفاقيات على المستوى الإقليمي الخاصة بحقوق الانسان[1]، حيث كان من الطبيعي في ظل النشاط الملحوظ للمشرع الدولي في تبني و إقرار العديد من الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان و مبادئ العدالة الجنائية و محاولة صياغتها في قالب إقليمي، و سوف نذكر البعض من هذه الإتفاقيات الإقليمية و بيان مدى تكريسها لحقوق الإنسان و مدى أهميتها في كفالة الحق في التقاضي على درجتين.

أ-التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:

لقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1948 و التي تولد عنها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 1969/02/22 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1948 مؤكدة على أن الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد و توفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي و المادي، ليس لأنه مواطن ينتمي لدولة معينة و إنما تنظر الى صفات شخصيته الإنسانية [2].

و عليه نجد أن الدول الأمريكية قد أقرت في مناسبات متكررة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان خاصة بدليل ما نصت عليه المادة 08 من هذه الإتفاقية و التي جاءت تؤكد على المحاكمة القضائية العادلة بقولها : "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية وفقا للقانون، تجريها خلال مدة معقولة محكمة مختصة و مستقلة".

كما جاء في من نفس المادة في فقرتها الثانية على أن "لكل شخص متهم بجريمة خطيرة على قدم المساواة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية: ..ج-حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة" [3]، فنجد هذه المادة تؤكد على الحق في فحص أحكام الإدانة أمام محكمة أعلى.

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص66.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص66.

[3] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص67.

و وفقا للاتفاقية الأمريكية فإن مباشرة الحق في الإستئناف أمام محكمة أعلى يقتصر فقط على المتهم أيا كان نوع الجريمة و أيا كانت درجة المحكمة التي أصدرت الحكم و لا يمتد ذلك الحق الى أطراف الخصوم الجنائيين، كما أضافت الاتفاقية انه لن يكون الحق في الإستئناف فعالا ما لم يبلغ المتهم بحيثيات حكم الإدانة الصادرة ضده و من ثمة فهذا الحق متصل بحق المتهم في الحصول على حكم معلل [1].

و عموما فإن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جاءت متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل كبير إذ جاءت مبادئها مواكبة لما جاء في هذا الإعلان العالمي.

ب-التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ سنة في 03 ديسمبر 1953 من أهم الوثائق في أوروبا ، و ألحقت بالاتفاقية 11 بروتكولا منذ عام 1952 الى غاية 1953 تضمنت أحكاما إضافية و كذا تعديلات في بعض موادها، و من أهمها البرتوكول السابع المتعلق بإدارة العدالة و أهميتها لاسيما في مجال المحاكمات الجنائية.

و لقد تضمنت الاتفاقية 66 مادة تقر أهم الحقوق الأساسية للفرد التي من بينها الحق في إجراءات قضائية عادلة، إلا أنها أغفلت إقرار ضمانة التقاضي على درجتين في الجنايات، ليتم تدارك هذا النقص بصدور البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية عام 1988 لينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة الحق في الاستئناف أمام جهة أعلى.

إلا أنه و بالرغم من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين فإن ذلك جاء محددا تحديدا ضيقا إذ اقتصر في البداية على المحاكمات الجنائية دون ما عداها [2]، و أنه يتحدد في الطعن على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط .

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص67.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص69.

و ما يلاحظ من المادة 2 فقرة1 من البروتوكول السابع للاتفاقية أوردت ثلاثة قيود على تطبيقها تتلخص فيما يلي:

1-أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم لها صفة المحكمة، و هنا نستنتج أن المحاكم الشعبية التي تحتوي على عنصر المحلفين تكون خارجة من نطاق تطبيق هذه المادة [1]،خاصة و أن نظام المحلفين يعتبر من اهم الدعائم التي تقوم عليها محكمة الجنايات في العديد من الدول.

2-أن يكون الحكم محل الطعن الصادر عن المحكمة ينصب على الإدانة فقط دون البراءة، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لم يتضمن هذا التحديد بل أشار الى الاثنين معا، الأمر الذي يسمح بتوفير درجة ثانية من درجات التقاضي للشخص الذي ارتكب الجريمة.

3-عدم الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين أمام قضاء التحقيق و هذا ما يؤكد عدم جدارة قضاة التحقيق و كفايته كضمانة تسبق المحاكمة [2]، و من ثمة فإن أعمال قضاة التحقيق تخرج عن هذه القاعدة.

و في هذا الشأن دعت بعض الحكومات الفرنسية من بينها فرنسا عند تصديقها على هذا البروتوكول، الإعلان بوضوح عن تحفظها على ما جاء في صياغة هذا المادة، و هو إن إعادة فحص موضوع الدعوى الجنائية بواسطة محكمة أعلى درجة يمكن أن يتحقق بالإقتصار على رقابة تطبيق القانون ، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات ، و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها : "أن الرقابة المطروحة من قبل محكمة أعلى سوف تنحصر وفقا لأحكام القانون الفرنسي في مشروعية تطبيق القانون التي تمارسها محكمة النقض [3].

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص69.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص70.

[3] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص70.

غير ان هذا الطعن الذي احتجت به فرنسا لا يقوم مقام الاستئناف لأنه و إن كان يتجنب أخطاء القانون بحكم الأصل، فإنه لا يختص بحسب الأصل أيضا بأخطاء الواقع و هي الأخطر في الحقيقة.

و مع ذلك أوردت المادة الثانية الفقرة 2 التي جاء بها هذا البروتوكول من الإتفاقية و التي نصت على أنه "..و يجوز تعطيل هذا الحق في حالات استثنائية، هي حالة الجرائم البسيطة التي ينص عليها المشرع أو إذا كان الشخص قد حكم عليه من محكمة أول درجة بوصفها أعلى هيئة قضائية أو إذا كان قد حكم بإدانته بناءا على طعن في الحكم الصادر ببرائته [1].

و يستخلص من هذه المادة انها جاءت بثلاثة استثناءات يجوز فيها للدول الأعضاء في الاتفاقية الخروج على قاعدة التقاضي على درجتين في مرحلة المحاكمة و هي كالآتي :

أولا:حالة الجرائم البسيطة ، ففي هذه الحالة ان المعيار في تحديد ما إذا كانت الجريمة بسيطة أم جسيمة حسب النظر الى العقوبة المقررة أو المستحقة لها قانونا، فالجرائم البسيطة حسب هذا الاستثناء هي تلك المعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس و بالتالي يجوز بشأنها تقييد الحق في الاستئناف كما هو الحال بالنسبة لبعض المخالفات.

ثانيا:حالة الحكم على المتهم من محكمة أول درجة بوصفها أعلى جهة قضائية في الدولة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل العليا و التي تخص بمحاكمة رئيس الدولة في حالة إرتكابه جريمة الخيانة العظمى، و كذا محكمة العدل الجمهورية و التي تنظر الجرائم المرتكبة من قبل الوزراء أثناء قيامهم بمهامهم الوزارية، و أيضا الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أثناء الحرب، فإنها لا يطعن في أحكام المحاكم الإقليمية للقوات المسلحة الا بطريق النقض [2].

و بالتالي لا تدخل محكمة الجنايات وفقا لهذا الاستثناء بوصفها آخر درجات التقاضي و ليس بوصفها الجهة القضائية الأعلى و التي لا يجوز لها هنا الاعتماد على هذا المبدأ وفقا لما يتطلبه البروتوكول السابع للاتفاقية.

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص71.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص72.

ثالثا:حالة الحكم بإدانة المتهم بعد سبق الطعن على حكم أول درجة الصادر ببراءته، فهذا الحكم لا يكون قابلا للطعن فيه إلا بطريق النقض تطبيقا لقاعدة إجرائية أساسية والتي تقول "لا يجوز استئناف الإستئناف".

و ما يمكن قوله في الأخير أن دولة فرنسا ما أوردته من تحفظ و تعقيب على أحكام البروتوكول السابع من الإتفاقية لم يعفي النظام القانوني الفرنسي من الانصياع للالتزامات الدولية و الأخذ بنظام التقاضي على درجتين في الجنايات [1].

ج-التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد عقدت بعض الحكومات الإفريقية عددا من المؤتمرات في إفريقيا من أجل وضع نظم إفريقي لتعزيز حقوق الإنسان المتقاضي و حمايتها [2].

و على هذا الأساس اعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أهم وثيقة دولية تعمل على النهوض بحقوق الإنسان والشعوب بشكل خاص في إفريقيا، ذلك من خلال سعيها جاهدة لإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتوفير ظروف حياة أفضل لهم.

و في عام 1979 اتخذ مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) الذي عقد في "منروفيا بليبيريا" قرارا بالإجماع يقضي بإصدار الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب، و تمت إجارة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 70 في نيروبي(كينيا) سنة 1981 .

اعترف هذا الميثاق للإنسان والشعوب بمجموعة من الحقوق؛ ابتداء من المادة الأولى إلى غاية المادة السادسة والعشرين منه، ليقر في المادة السابعة منه بحق التقاضي المكفول للجميع، مع ذكر مشتملات هذا الحق دون أن يكون ضمنها مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1].

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص72.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص73.

و ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تنص صراحة على حق الأفراد في الاستئناف أمام محكمة أعلى ، و هو الأمر الذي دعا باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الى اصدار قرار في دورتها الحادية عشر بتونس 1992 بشان الحق في اللجوء للقضاء و الحصول على محاكمة عادلة و منصفة.

و لقد فسرت نصوص الميثاق في عدة تطبيقات، و على الأخص نص المادة 8 ف1 و التي تنص على : "حق التقاضي مكفول للجميع، و يشمل هذا الحق : أ- الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في كل عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها و التي تتضمنها الإتفاقيات و القوانين و اللوائح و العرف السائد" و التي جاء قرارها في تفسير هذه الفقرة أنه يحق لكل متهم في استئناف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة أمام محكمة أعلى [1].

و ما يمكن ملاحظته انه بعد تصفح مواد الميثاق مادّة بمادّة، لا يوجد أثرا لمصطلح المحاكمة العادلة، الذي يعتبر أهم مصطلح في إطار معالجة حقوق الإنسان ، والذي أوردته معظم الاتفاقيات الحديثة في كل مناسبة تعالج فيها حق التقاضي، كون هذا الأخير لا يجد فعاليته إلا في ظل ضمانات تكفل محاكمة عادلة، مع أن المادّة السابعة سالفة الذكر ذكرت بعض الضمانات وكأنها على سبيل الحصر، والدليل أنّها أغفلت النص على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، لذلك يرجى لو يضاف بروتوكولا إلى الاتفاقية يتممه مثلما كان عليه الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ذلك من أجل تدارك النقائص.

ج- التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان:

تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و إقرارا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اعترافا بأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أصدر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 15 سبتمبر 1994 في الدورة رقم 102 قراره رقم

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص74.

5437، و ذلك بالموافقة على الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان ، و الذي وافقت عليه الدول العربية.

و أوضحت المادة الثامنة منه على تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها و خاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه دون أي تمييز.

و أشار الميثاق الى العديد من الحقوق و التي من أهمها ما جاء في المادتين الرابعة و الخامسة على التوالي و الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة و أن الأصل في الإنسان المتهم البراءة.

أما فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية لم يكرسها الميثاق العربي بداية صدوره كأول ميثاق و إنما و من خلال الاجتماعات العديدة التي عقدتها اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية ، و خاصة خلال عامي 2002 و 2003 تم تحديث الميثاق العربي و إعطاء نقلة نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العربي ، و ذلك من خلال القمة العربية السادسة عشر و التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004 فتم تكريس جملة من الحقوق و التي من بينها ما جاء في نص المادة 16 فقرة7 منه بقولها : "كل متهم بريء الى ان تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:-ز: حقه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى"

و من خلال النص المذكور اعلاه، يتضح وجوب تعدد درجات التقاضي كضمانة إجرائية، إنما يتقيد بالمحاكمات الجنائية فقط، أي حالة كون المتهم محكوم عليه جنائيا و هذا لما في الأمر من أهمية تتعلق بمصير المتهم [1].

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص76.

و من اجل تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان هناك العديد من المؤتمرات و الإعلانات التي ساهمت بشكل كبير في تكريس ضمانة تعدد درجات التقاضي سواء قبل صدور هذا الميثاق او بعده و ربما من أهم هذه المؤتمرات نذكر ما يلي :

1-البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1981 و الذي جاء فيه أنه من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم و لو كان من القاضي، و أن من حقه أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه و تنصفه و توفر له الضمانات الكفيلة باستقلالها [1]..

2-مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية عام 1988 و الذي انتهى إلى اعتبار فتح باب الطعن أمام المتقاضين في الأحكام القضائية ركيزة أساسية لحق المتهم في المحاكمة.

3-المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة عام 1992 حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية، و الذي اعتبر المشاركون فيه أن تقرير حق الحدث (الطفل) في الطعن في الأحكام التي تصدر ضده من التطبيقات الأساسية لحقه في الدفاع.

4-إعلان بيروت الصادر عن مؤتمر العدالة العربية الأول في عام 1995 و الذي حث على ضرورة تبني سياسات واضحة يشارك في صياغتها أعضاء السلطة القضائية لتطبيق ما نصت عليه دساتير و قوانين دول المنطقة العربية من استقلال القضاء، و تبني مبدا الدرجات في التقاضي.

5-الإعلان العالمي للديمقراطية و الذي أقره الاتحاد البرلماني العربي في دورته الحادية و الستون بعد المئة بالقاهرة في سبتمبر 1998 ، و الذي نصت المادة السابعة عشر منه على أن : "المؤسسات القضائية و آليات الرقابة المستقلة و الفعالة في الأجهزة التي تكفلها سيادة القانون، و لتمكين هذه المؤسسات و الآليات من تأمين الاحترام الكامل للقانون يتعين فتح الطريق أما الجميع على قدم المساواة التامة و تحسين الإجراءات القضائية و رفع المظالم.

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص76.

د.القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية.

صدر هذا القانون عن جامعة الدول العربية، ويتميز باعتماده على أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن يعتمد على مذهب معيّن، والهدف السامي من وضع هذا القانون هو توحيد الدول العربية.

يضم القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية 386 مادة تنص على مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، وبين ثنايا هذه المواد نصت على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وبالتحديد في نص المادة 275 حيث منحت الحق لكلّ من المتهم والنيابة العامة الحق في استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

نلاحظ أن هذا القانون ذكر مصطلح الاستئناف في الجنايات صراحة في نص المادة 275 ما لا يدع مجال للشك في إقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إلا أنه فيما يخص المعارضة التي جاء النص عليها في المادة 274 من ذات القانون تقتصر فقط على الجنح، حيث جاء النص كما يلي: " للمحكوم عليه غيابيا في الجنح أن يعترض على الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه..." بالتالي اعترف بشق من مبدأ التقاضي على درجتين دون الشق الثاني المتعلق بالمعارضة في الجنايات [1].

ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء التشريعات الداخلية

شكّل اعتراف العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ضغطا على الدول التي تدرج هذا الأخير ضمن منظومتها التشريعية، ما أدى ببعض هذه الدول للإسراع لإقراره، إلا أن هذا لم يمنع وجود الكثير من الدول لا تزال تتشبث بنظام التقاضي على درجة واحدة في الجنايات.

[1] القانون الغربي الموحد للإجراءات الجزائية خصوصا المواد 274، 275.

1-التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربية:

يعتبر القانون الانجليزي من القوانين التي أرست مبادئ هامة في القانون الغربي عموما وفي القانون الجزائري خصوصا، ونفس الشيء يقال بالنسبة للقانون الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري عند سنّه للقوانين.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات لدى التشريع الانجليزي:

اعترف القانون الانجليزي للمتابع جزائيا بالحق في الاستئناف على نطاق واسع دون الاعتراف بحقه في المعارضة كون المحاكمات الجنائية لا يمكن إلا أن تكون حضوريا [1] .

أما فيما يتعلق بالاستئناف فللمتهم أن يستأنف الأحكام التي تصدر ضده من المحكمة الجزائية أمام محكمة التاج، كما كفل له القانون الحق في استئناف أحكام الإدانة التي يصدرها المحلفون؛ لعدم الاقتناع برأيهم أو عندما لا يكون مطابقا للقانون بشرط الحصول على إذن من محكمة الاستئناف، ذلك دعما لحقه في محاكمة عادلة، بل وأكثر من ذلك فالقانون الإنجليزي لا يجيز للنيابة العامة استئناف قرار البراءة إلا في حالات استثنائية مذكورة على سبيل الحصر في القانون، ذلك حفظا لحقوق المتهم [2] . إلا أننا نرى أن التشريع الإنجليزي بعدم منحه حق استئناف أحكام البراءة للنيابة العامة قد رجح حقوق المتهم على حقوق الضحية، رغم انتهاجه للنظام الإتهامي الذي يقوم على المساواة في الأسلحة.

ب. التقاضي على درجتين في الجنايات لدى التشريع الفرنسي: بالرغم من كون فرنسا أكثر الدول احترما لحقوق الإنسان والتي من بينها حق المتهم في محاكمة عادلة، والتي وفرت لها ضمانات كثيرة في سبيل تحقيقها، إلا أنها لم تعرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلاّ في الآونة الأخيرة، حيث ساد اعتقاد أن هناك قرينة مفادها أن محكمة الجنايات الفرنسية

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص28.
[2] جهاد القضاة، نفس المرجع ، ص37.

معصومة من الخطأ [1] ، فبعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة في 15 جوان 2000، الذي أقر حق استئناف أحكام محكمة الجنايات والذي بدأ العمل به في 1 جانفي 2001، وبين لنا أن أحكام الإدانة وحدها يمكن أن تكون موضوعا للاستئناف ذلك ما أكدت عليه المادة 380 ف1 من ق.إ.ج.ف3. [2]

2- التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات العربية:

لا تأخذ كل التشريعات العربية بنظام المحلفين ما عدا التشريع الجزائري، وهو ما سهّل للكثير منها إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في وقت مبكر، واخترنا على سبيل المثال كل من تونس والمغرب والكويت، غير أن مصر رغم ما شهده مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات من تطور قديما لا تقر به في منظومتها التشريعية حاليا.

أ. التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريعات المغاربية:

أدرج المشرع التونسي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب القانون رقم 43 لسنة 2000 والمتضمن تعديل مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، حيث نصت في الفصل 124 فقرة 2 منها على محكمة الجنايات الابتدائية ذلك استجابة للضغوطات الدولية وكذلك اقتداءً بالتشريع الفرنسي في هذه المرحلة4، كما ينص الفصل 126 على محكمة الجنايات الاستئنافية لتؤكد على الاستئناف في الفصل 207 بوضوح أكثر5 الذي يعد مظهرا من مظاهر التقاضي على درجتين[3].

أما بالنسبة للتشريع المغربي فقد أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب تعديله للمسطرة الجنائية بالقانون الصادر في الفاتح من أكتوبر سنة 2003 [4] نلاحظ أن كل من التشريع التونسي و المغربي واكبوا التطورات الدولية في إقرار ضمانات المحاكمة العادلة ،

---

[1] حاتم عبد الرحمان الشحات، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 306.

[2] Code de procédure, institut français d'information juridique, droit org, édition 11/01/2018 Art 380.

[3] حاتم عبد الرحمان الشحات، مرجع سابق، ص 306.

[4] مرزوقي محمد، المسطرة الجنائية بالمغرب، موجز حول الاصلاحات، من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 3 أكتوبر 2010، ص33.

وبالضبط قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء به في وقت مبكر مقارنه بالتشريع الجزائري.

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الكويتي:

لقد أقر التشريع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية بقابلية الأحكام الصادرة في الجنايات لإستئناف ما ورد في المادة 8 [1]، وهو ما أكدته كذلك المادة 187 منه التي تنص على جواز معارضة أحكام الجنايات بالإضافة إلى الاستئناف، وأكثر من ذلك كرِر النص في المادة 199 [2] على الاستئناف في مواجهة كل حكم صادر من محكمة الجنايات سواء بالإدانة أو البراءة إن ما يميز الاستئناف في التشريع الكويتي هو حالة صدور الحكم بالإعدام حيث تلزم الجهة المصدرة للحكم بإحالة القضية من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، هو ما يشكل ضمانة مهمة أمام عقوبة بخطورة عقوبة الإعدام كما جاء في نص المادة 211، ولعل ذلك راجع كذلك لكون أحكام الإعدام في الكويت ناتجة بعد مصادقة الأمير عليها طبقا أحكام المادة 217 .

ج. التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري:

عرفت مصر استئناف أحكام الجنايات بموجب قانون تحقيق الجنايات، إلا أن هذا الأخير ألغي بصدور قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ألغي معه كذلك نظام الاستئناف في الجنايات،حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 381 منه على أنّه لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر[3]، إلا أنه مؤخرا بالتحديد سنة 2014 جاء الدستور المصري بموجب المادة 96 منه لينص على أن القانون ينظم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات إلا أن المادة 240 منه تنص على ما يلي " تكفل الدولة توفير

---

[1] المادة 8 من القانون رقم 17 لسنة 1960 المتضمن إصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (1960/17) على ما يلي: الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة.

[2] المادة 199، من نفس القانون.

[3] السيد خالد" الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة، النظام المصري نموذجا " بحوث ودراسات، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية" سنة 2015، ص2.

الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك." إلا أنه إلى حد الآن لم يتم إقرار التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري رغم التعديل المؤخر لقانون الإجراءات الجنائية في أفريل 2017 .

المطلب الثاني : الجدل الفقهي حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

تعتبر الجنايات من أخطر الجرائم التي أقر لها القانون عقوبات شديدة و هو ما جعل إجراءات المحاكمة فيها تتمتع بنوع من الخصوصية تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح و المخالفات.

و على هذا الأساس اختلف مواقف الأنظمة القانونية بين مبدأ استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات و بين أنظمة أخرى تأخذ عكس ذلك، و لكل منها حججه في ذلك.

و بذلك سنتعرض إلى كل من الحجج المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (فرع أول) و الحجج المؤيدة له (فرع ثاني).

الفرع الأول : حجج معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

إن فكرة التقاضي على درجتين في الجنايات في رأي هذا الفريق يضر العدالة أكثر مما يفيدها، و حججهم في ذلك أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات تتوافر على مجموعة من الضمانات القانونية الكافية [1] ، تكفل المتهم محاكمة عادلة بما فيها التحقيق و حضور المحامي فيها وجوبي و تتمتع بتشكيلة المحكمة بخصوصية معينة.

أولا : التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

إن سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية لاسيما الجرائم الخطيرة سيؤدي حتما إلى تحقيق فعالية و مصداقية العدالة الجنائية ، و ذلك من خلال الوصول إلى الحقيقة و تعطيل الفصل في مثل هذا القضايا سيؤدي إلى ضياع الأدلة أو التأثير فيها.

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي في درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 107.

و خلاصة القول يمكن القول أن سرعة الحكم في الدعوى الجنائية له أثر كبير في تحقيق عدة أهداف التشريع الجنائي و هي :

*يساعد على إعادة الاستقرار و الأمن داخل المجتمع.

*تحقيق فكرة الردع الجنائي

*إن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية يؤدي إلى عدول المجني عليه أو ذويه عن فكرة الانتقام الأجل و هذا بعد الفصل في الدعوى و الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي أصابه هذا من جهة و من جهة أخرى محاكمة المتهم و تسليط العقاب عليه.

ثانيا : ندرة الأخطاء القضائية في الجنايات نظرا لخصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات

من حجج معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ندرة الأخطاء القضائية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات نظرا للطبيعة الخاصة لتشكيلتها و للإجراءات المتبعة أمامها[1]

أ-طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات:

إن الدعوى الجنائية تمر من حيث إجراءات تتبعها و مقاضاتها بمراحل مختلفة إذ تتطلب تحقيق أولي ثم تحقيق ابتدائي وجوبا و على درجتين بواسطة السيد قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام [2] ، ثم تنقل الدعوى إلى طور المحاكمة و هذه الإجراءات في حد ذاتها تؤدي إلى التقليص من الأخطاء القضائية.

[1] بشير سعد زغلول، استئناف احكام محاكم الجنايات بين المعارضة و التأييد، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربي، سنة 2006، ص 103.

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص113

ب-طبيعة تشكيلة محكمة الجنايات:

اتخذ الفقه من طبيعة تشكيل محاكم الجنايات مبررا لدعم موقفه الرافض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1] فتركيبة محكمة الجنايات تختلف بين النظم، فهنالك التي تحكمها العدالة الشعبية ، كما هنالك التي نقوم على القضاء الجماعي هذا ما يشكل ضمانة لا تتوفر عليها محاكم الجنايات و المخالفات.

1-بالنسبة للعدالة الشعبية:

اتخذت بعض التشريعات من إشراك الشعب بالإضافة إلى القضاة المحترفين، عاملا لتحقيق العدالة ، كالتشريع الفرنسي الذي تبنى هذا النظام منذ سنة 1789 اقتداء بالتشريع الانجليزي و لينتهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الى يومنا هذا و هو ما جعل فكرة استئناف أحكام الجنايات تثير جدلا كبيرا يمس بسيادة الشعب.

أ-هيئة المحلفين ذات صفة سيادية تمثل الشعب:

يرى معارض فكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أن هذه الأخيرة تتعارض مع تشكيلة المحكمة التي تعبر عن السيادة الشعبية.

ب-هيئة المحلفين ذات صفة اجتماعية لازمة:

يعتبر نظام المحلفين النظام الذي يرسخ الديمقراطية أكثر و ينمي في نفوس الشعب الشعور بالتضامن الوطني، و بالتالي فإن المحلفين هي الحلقة التي تربط القضاء بالشعب .

2-بالنسبة للعنصر القضائي الجماعي:

تتشكل محكمة الجنايات في جل التشريعات من تشكيلة قضائية جماعية، و هذه التشكيلة يعتبرها الفقه ضمانة كافية كون الأحكام تصدر بمشاركة عدة قضاة محترفين ذلك ما يجعلها

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص113.

قريبة جدا من الصحة، و عليه فالغاية من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين هو مراجعة الأحكام لتفادي الأخطاء و إقراره ما هو إلا مضيعة للوقت و الجهد و المال.

ثالثا: التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات

يعد التحقيق في الجنايات وجوبي على خلاف ما هو عليه الوضع في الجنح و المخالفات و هذا التحقيق الابتدائي يمارسه قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية، و بالتالي أقر معارضي هذا المبدأ أنه لا احتمال أي خطأ يشوب الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق [1]، و في الحالة العكسية يتم الطعن في هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام بغية تصحيحها و استصدار قرارات أفضل منها [2].

رابعا: حضور المحامي وجوبي في الجنايات

إن ضرورة حضور محام مع المتهم في الجنايات يعد من الضمانات الهامة و الأساسية لحقوق الدفاع و التي تستهدف منها حسن سير العدالة الجنائية و كفالة محاكمة عادلة في هذا النوع من الجرائم باعتبارها خطيرة، و هو ما يجعل على حسب رأي معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في غنى عن استئناف أحكام محاكم الجنايات [3] ، خاصة و أن المحامي يقوم بدور ايجابي في إظهار الحقيقة و هكذا فإن القانون يسمح للمتهم بالاستعانة بمحام في الجنايات كونه يساهم في ضمان سلامة الإجراءات و يعتبر مساعد للعدالة على إظهار الحقيقة.

الفرع الثاني : حجج مؤيدي مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

لقد لقي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تأييدا واسع النظام خاصة على مستوى الفقه الجنائي ، بحيث تنوعت الحجج و البراهين في محاولة إظهار القصور الناتج عن دعم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، و يستند مؤيدي هذا المبدأ على جملة من الحجج ، و هذا ما

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص119

[2] Allix (D) : les droit fondamentaux, les procédure pénale, 2ème DDD, paris.2002, p105

[3]. بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص129

سوف نتطرق إليه بحيث يمكن الإشارة أولا إلى مناقشة حجج الاتجاه المعارض لهذا المبدأ و ثانيا إلى حججهم في إقرار هذا المبدأ.

أولا : مناقشة حجج الاتجاه الرافض لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

إن الحجج التي أتي بها معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية ما هي في الحقيقة إلا مجموعة من الضمانات الأساسية و الجوهرية لتحقيق محاكمة عادلة [1]، مما يعني أن تكون بديلة لمبدا التقاضي على درجتين فلكل ضمانة من هذه الضمانات وزنها الاجرامي في المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية، و بناء على ذلك سوف نحاول تبيان رد هذا الفريق على حجج المعارضين كما يلي:

1-الرد على حجة التحقيق وجوبي في الجنايات:

يعتبر التحقيق وجوبيا في الجنايات و هو ما يحقق ضمانة هامة للمتهم في سبيل التحقق من جدية و كفاية الأدلة التي تساند الاتهام [2]، غير ان ذلك لا يبرر الاستناد الى هذه الضمانة لرفض تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، كونهما يختلفان عن بعضها البعض من حيث الاجراءات و من حيث الضمانات فالتحقيق الابتدائي مستقل تماما عن قضاء الحكم ليس درجة من درجاته بل مجرد مرحلة تمهيدية له، و العلة من الاستئناف هي الحصول على حكم أقرب للحقيقة ما لا يستطيع التحقيق على درجتين تغطيته كونه لا يفصل في موضوع الدعوى بل يكتفي بالتحقيق في الواقعة و البحث في مدى تشكيل الأفعال المنسوبة للمتهم.

2-الرد على الحجة المتعلقة بالطبيعة الخاصة لتشكيل محاكم الجنايات :

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها محكمة الجنايات من حيث التشكيلة و طبيعة الاجراءات المتبعة امامها تعد من المسائل الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إلا أنه رغم ذلك فإن الاستناد الى هذه الضمانة لتبرير رفض فكرة التقاضي على درجتين في الجنايات ليس جدير بالتأييد،

---

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص.130 .

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص130

فإن الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات ما هو إلا عمل قضائي يصدر من البشر يشوبه الخطأ او النقص، أما بخصوص مشاركة المحلفين في تشكيلة هذه المحاكم كمبرر لعدم استئناف أحكامها فانه يوجد محاكم تتشكل من قضاة محترفين مختصين في النظر في القضايا الخطيرة.

و عليه فإن التقاضي على درجتين في الجنايات لا يمكن أن يضر العدالة الجنائية بقدر ما يفيدها على حسب رأي مؤيدي هذا المبدأ ، فهو يسمح بالتقليل من الأخطاء القضائية من خلال إعادة النظر في موضوع الدعوى الجنائية.

3-الرد على الحجة المتعلقة بحضور المحامي في الجنايات :

إن الحضور الوجوبي للمحامي مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات هو دعامة لحق الدفاع ، هذا الأخير الذي يعتبر من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة الجنائية، غير أنه جعل هذا الحق مبرر لعدم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إجحافا في حق المتهم كون ان حضور المحامي مع المتهم لا يقتصر تواجده فقط في الجنايات بل كذلك تقرر في العديد من التشريعات وجوب حضور المحامي مع المتهم بجنحة و المعاقب عليها بالحبس الوجوبي [1]

و عليه فإن حق الدفاع و حق التقاضي على درجتين يعتبران ضمانتين أساسيتين في سبيل تحقيق محاكمة عادلة، فإن كل ضمانة تكمل الأخرى كون مبدأ التقاضي على درجتين يكفل حق الدفاع و حق الدفاع يزيد من فعالية مبدأ التقاضي على درجتين.

[1] المادة 350 من ق.ا.ج الجزائري من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 20 ، بتاريخ 29 مارس 2017.

4-الرد على الحجة المستمدة من ضرورة السرعة في الفصل في الجنايات :

إن سرعة الفصل في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات تعتبر ضمانة هامة للمتهم غير أن اعتبار مبدأ التقاضي على درجتين عائق يحول دون تحقيق هذه السرعة غير صحيح ، على درجتين و إلا اعتبر هدرا للعدالة الجنائية ، حتى و لو كان هناك من يستخدم حقه في الطعن لإرجاء الفصل في القضية، إلا انه يوضع شروط و ضوابط يمكن من خلالها وضع حد لهذه التجاوزات في استعمال هذا الحق يمكن السرعة في الوصول إلى الحقيقة دون أن تحول إلى الوصول إليها أبدا.

ثانيا : تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الأساسية التي نصت عليه العديد من الدساتير و المعاهدات و الاتفاقية الدولية سواء بالمساواة أمام القانون أو أمام المساواة أمام القضاء [1] فيأتي مبدأ المساواة بين المتقاضين في استعمال حق التقاضي كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة، و هذا ما يعني أن تكون مساواة بين المتهمين أمام محكمة الجنايات و المتهمين أمام محاكم الجنح، فالمتهم بجناية أولى بالاستفادة من ضمانة التقاضي على درجتين كونه يواجه عقوبات صارمة " فضمان محاكمة عادلة و منصفة يعني في جانب منها ان المتهمين الذين يتواجدون في ظروف مماثلة و تتم ملاحقتهم جنائيا من أجل ذات الجرائم يتعين خضوعهم لذات القواعد و الإجراءات الجنائية الخاصة بمحاكمتهم[2].

ثالثا : الالتزام بالمواثيق و الاتفاقيات الدولية

إن معظم الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي صادقت عليها العديد من الدول ولاسيما تلك الملزمة بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات قد أكدت صراحة على حق كل شخص مدان في أن تنظر دعواه مجددا ، و ذلك بإعادة فحص قضيته بواسطة

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص139

[2] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص140.

محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول كما تؤكد هذه الاتفاقيات و المواثيق ان حق التقاضي على درجتين من الحقوق الأساسية في المحاكمات الجنائية [1].

و في الآونة الأخيرة بدأت فكرة الكثير من الدول الاهتمام بفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات و إقراره في تشريعاتها الداخلية و هو بمثابة تفطن من قبلها في سبيل إصلاح محاكم الجنايات و ضمان محاكمة أقرب للعدالة.

[1] بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص143.

خلاصة الفصل

رأينا خلال هذا الفصل أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات مبدأ قديم وجد جذوره في العصور القديمة و لقد بدأت بوادر ظهوره في ظل العهد الإمبراطوري من القانون الروماني.

و عرف تطورا ملحوظا على المستوى الدولي خصوصا ما دفع العديد من الدول للإسراع إلى إقراره، الفكرة التي أثارت جدلا عارما بين فقهاء القانون ما جعل المبدأ يلقى معارضة من البعض و تأييدا من البعض الآخر هكذا و حاولنا التطرق الى تحديد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية خلال تحديد تعريفه و أهميته بالنسبة للفرد و المجتمع و مكانته في إرساء العدالة الجنائية ، كل هذا تحت عنوان ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية خلال المبحث الأول.

كما تناولنا موضوع التقاضي على درجتين على كافة المستويات الدولية و الإقليمية و الوطنية في مجال الأحكام الجنائية الخطيرة على الحريات و حقوق الأفراد و مدى تكريس المواثيق و العهود الدولية و الإقليمية لهذا المبدأ من خلال وضع أسس قانونية عديدة منها دولية و داخلية بوصفه أحد الضمانات الهامة لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية بل و أحد وسائل الرقابة لمشروعية المحاكمة، كل هذا تحت عنوان أسس إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية خلال المبحث الثاني.

الفصل الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري

كما سبق الذكر إن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية ليس وليد العصر بل كان موجود منذ القدم و نادت به الكثير من الاتفاقيات الدولية خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلا أن المشرع الجزائري بالرغم من انضمامه لهذه الاتفاقيات لم يتفطن لذلك الا في سنة 2016 بموجب التعديل الدستوري بموجب المادة 160 فقرة 02 منه و التي نصت على وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و تركت للقانون تحديد كيفيات تطبيق ذلك ، و كان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا ما ورد في التعديل الدستوري تبني نصوص قانونية تقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ، و هو ما كرسه حقيقة بموجب نص المادة 18 من القانون العضوي 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 التي نصت على أنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية ، و جاء هذا التطبيق بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية.

و تبعا لهذا التعديل فقد تضمن هذا القانون نصوصا قانونية جديدة تنظم سير المحكمتين المذكورتين أعلاه و الحكم فيها و إستئناف أحكامها و كيفية الفصل في هذا الاستئناف.

و عليه في هذا الفصل سيتم الوقوف على ما استحدثه المشرع الجزائري من أحكام جديدة تتعلق بالتقاضي أمام كل من محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية.

المبحث الأول : النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري من خلال القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أبقى على العديد من الأحكام السابقة المتعلقة بسير محكمة الجنايات بوجه عام في حين استحدث أحكاما جديدة تتعلق بسير محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية ، و هو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث الى الاختصاص النوعي و المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية (مطلب أول) و كذا الإجراءات المتبعة أمامها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي و المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

يتعين قبل التطرق الى اجراءات سير محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية تعريف محكمة الجنايات (فرع أول) و بعدها تحديد الاختصاص النوعي و المحلي لها (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف محكمة الجنايات

محكمة الجنايات هي هيئة قضائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي.

و لقد اطلق اسم محكمة الجنايات على هذه الجهة تميزا لها لتفادي أي تغيير قد يولد الخلط بينها و بين غرف المجلس [1]، و عليه فإن محكمة الجنايات هي جهة قضائية خاصة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة عليها لاسيما من حيث اختصاصها القضائي و طريقة إحالة القضايا اليها المنحصر في قرار غرفة الاتهام بعد تحقيق قضائي وجوبي، و كذلك دورات انعقادها التي تخضع لشكليات، و آجال معينة مما يجعلها هيئة قضائية ذات طابع خاص[2].

[1] علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، الرقم الدولي الموحد للكتاب، (درمك)، 2006، ص103.
[2] علي جروة، مرجع سابق، ص 104.

فبالنظر الى القضايا المرفوعة امام محكمة الجنايات فهي تتميز بطابعها الجنائي التي يكون فيها التحقيق القضائي وجوبيا طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية المعدل [1]، كما تكون اجراءات المحاكمة أمامها مرتبطة بقرار الإحالة تصدره غرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق عليا تلعب دور الرقيب على جهات التحقيق و هي بذلك تشكل درجة من درجات التقاضي ضمانا لحقوق الدفاع.

الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

لمحكمة الجنايات نوعين من الاختصاص : اختصاص نوعي و اختصاص محلي.

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

إن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية تختص بالنظر في الجرائم الموصوفة بالجنايات، و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة عليها بمقتضى قرار نهائي من غرفة الإتهام، و لها كامل الإختصاص في الحكم على جميع الأشخاص البالغين المحالين عليها بمقتضى قرار الإحالة تطبيقا لمقتضيات المواد 248 و 249 من قانون الاجراءات الجزائية.

و بالرجوع الى احكام المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17 فإن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام ، و بناء على ذلك فإن محكمة الجنايات تعتبر جهة ذات الاختصاص العام تنظر و تفصل في جميع القضايا المرفوعة اليها حيث لا يجوز لها ان تقرر عم اختصاصها و هذا ما جاء في أحكام المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] المادة 66 من ق.إ.ج المعدل بموجب قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 20 ، بتاريخ 29 مارس 2017.

ثانيا : الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

بمقتضى أحكام المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 07/17 ، فإن الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية يتحدد بالدائرة القضائية للمجلس القضائي التي تعقد جلساتها بمقره ، غير أنه يجوز لها عند الإقتضاء أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، و هذه حالة استثنائية يتعين احداثها بمقتضى قرار خاص من وزير العدل.

و يمكن ان يمدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية الى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب نص خاص [1]

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 07/17 المشار إليه أعلاه بعض الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية خاصة تلك المتعلقة بانعقاد و سير كل واحد منها مع تأكيده للقواعد العامة المعمول بها أمام محكمة الجنايات بوجه عام ، و سيتم التركيز في دراستنا على خصوصية الإجراءات المستحدثة تبعا لما يلي:

الفرع الأول : انعقاد و تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

أولا : انعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية جلساتها كقاعدة عامة في مقر المجلس القضائي لكن استثناءا و بقرار من وزير العد يمكن انعقادها في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي.

[1] المادة 252، من ق.ا.ج المعدل، من نفس القانون .

و تعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية جلساتها في شكل دورات (04 دورات في السنة) بمفهوم كل ثلاثة أشهر على ان يحدد تاريخ افتتاحها بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من السيد النائب العام.

كما يقوم رئيس المجلس القضائي أيضا بضبط جدول القضايا بناء على اقتراح النيابة العامة ، و يمكن عند الضرورة عقد دورة اضافية او أكثر بناء على اقتراح من السيد النائب العام حسب حجم القضايا و عددها [1].

و اضافة الى ما ذكر اعلاه لابد من الاشارة الى انه يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس و يسمى أمين ضبط جلسة محكمة الجنايات، و يقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية النائب العام أو احد قضاة النيابة العامة (مساعدي النائب العام ، وكلاء الجمهورية و مساعديه).

و حسنا ما فعل المشرع الجزائري بإبقائه على نظام عقد جلسات محكمة الجنايات في شكل دورات ، و ليس بصفة دورية كما هو الحال بالنسبة لمحاكم الجنح و المخالفات الامر الذي يبقي لمحكمة الجنايات رهبتها و خصوصيتها.

ثانيا : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

إن محكمة الجنايات هي هيئة قضائية مختلطة تتشكل من قضاة، محلفين و نيابة عامة و أمين ضبط و ذلك على النحو الآتي [2]:

1-القضاة :

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية من 3 قضاة أصليين كالآتي:

[1] أحكام المواد 252، 253، 254، 255 من ق.ا.ج المعدل. من نفس القانون.
[2] المادة 258 من نفس القانون.

أ-قاض رئيس:

يترأس محكمة الجنايات الابتدائية قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ، بينما يترأس محكمة الجنايات الاستئنافية قاضي برتبة قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

ب-قاضيين مساعدين:

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بالإضافة الى قاضي رئيس أيضا من قاضين مساعدين، غير ان المشرع الجزائري لم يحدد رتبتهما و بالتالي يكفي ان يكون القاضي المساعد له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، و عند الضرورة يمكن انتداب قاضي او أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه يمكن لرئيس المجلس القضائي أن يأمر بتعيين قاضي احتياطي او أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى واحد او أكثر من القضاة الأصليين و الذي يتعين عليه حضور الجلسة من بداية متابعة سيرها حتى اعلان رئيس المحكمة غلق باب المرافعات، أما إذا تعذر على رئيس المحكمة مواصلة الجلسة فيستخلف من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة [1].

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع الجزائري حسنا ما فعل باشتراطه حضور القاضي الاحتياطي حتى لا يعاد مباشرة اجراءات سير الجلسة منذ البداية بل يكفي استكمالها فقط، و في نفس الوقت سيكلف ذلك عبء أكبر على المجلس القضائي في توفير القضاة لتشكيل محكمة الجنايات.

[1] المادة 258، من ق.ا.ج .ج. من نفس القانون

2-أربعة محلفين:

قبل التعديل كانت محكمة الجنايات تتشكل من محلفين اثنين فقط، غير أن المشرع الجزائري و بعد التعديل رفع عدد المحلفين الى أربعة [1] ليصبح عددهم بذلك يتجاوز عدد القضاة الرسميين، و بالتالي يكون قد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات.

و من الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري يكون أن وسع من دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول الى الحقيقة لعدم كفاية خبرتهم القانونية المطلوبة، الأمر الذي يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين و الذي كان الهدف من إقراره التخفيف من الأخطاء القضائية.

ملاحظة :

و يستبعد نظام المحلفون من تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 258 فقرة3 المعدلة بموجب القانون 07/17، حيث تتشكل من قضاة فقط إذا تعلق الأمر بالنظر في جنايات متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب، و الأغلب أن المشرع الجزائري أقر هذه التشكيلة في هذا النوع من الجرائم كونها شرط لتوافر الأدلة القانونية لقيامها و يفترض فيها حالة التلبس.

ووفقا لما جاء في نص المادة 264 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 07/17 المذكور اعلاه أن هناك لجنة خاصة تحدد تشكيلها بقرار من وزير العدل يرأسها رئيس المجلس القضائي و تجتمع بمقره، تقوم سنويا خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي يليها بإعداد قائمتان للمحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، تتضمن كل واحد قائمة 24 محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

[1] نفس المادة من نفس القانون.

و قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية بـ 10 أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية و عن طريق القرعة بسحب أسماء 12 محلف لتلك الدورة من القائمة السنوية المعدة لذلك، كما يسحب أيضا 4 محلفين إضافيين لكل دورة من القائمة الخاصة بكل محكمة [1].

3-النيابة العامة:

بالرجوع الى أحكام المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المذكور آنفا، يتضح لنا أن من يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية هو النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة.

4-أمين الضبط:

تتشكل أيضا محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية من أمين ضبط كما يمكن ان يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة عون جلسة .

و في الأخير يمكن القول أنه تبقى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من النظام العام، هذا و قد استقرت سابقا قرارات المحكمة العليا على أن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام بقولها "تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام و ما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليس لهم الرتب المنصوص عليها فيرتب على ذلك البطلان" [2].

[1] المواد 265، 266 من ق.ا.ج ج. المعدل. من نفس القانون

[2] قرار المحكمة العليا رقم 216301 الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1979/07/24 ، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص ، 2003، ص 317.

الفرع الثاني : الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

يقصد بالإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات تلك الشكليات الواجب اتخاذها قبل بدء الدورة الجنائية في مواجهة المتهم [1]

و لقد تضمنت المواد 268 ، 269، 270ن 273،274 و 275 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17 بعض الأحكام الخاصة تتعلق بالإجراءات التحضيرية التي تسبق انعقاد محكمة الجنايات و تتمثل على الخصوص فيما يلي :

أولا : تبليغ قرار الإحالة

كقاعدة عامة فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام و القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات ينبغي تبليغه الى صاحبه و ذلك بمجرد صدوره [2] ، و عليه و عملا بأحكام المادة 268 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 07/17 المذكور أعلاه، يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أما إذا كان المتهم غير محبوس فيبلغ وفقا للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 439 الى 441 من قانون الاجراءات الجزائية، في حين لا يسري اجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لأنه سبق تبليغه به امام محكمة الجنايات الابتدائية (محكمة الدرجة الأولى) [3]

ثانيا : إرسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع

يتم ارسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع الى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية عن طريق النائب العام بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، كما يتم نقل المتهم المحبوس الى مقر المحكمة لتقديمه للمحاكمة في أقرب دورة جنائية عملا بأحكام المادة 269 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة.

---

[1] علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 125.
[2] علي جروة نفس المرجع، ص 125.
[3] المادة108 من ق.ا.ج.ج. من نفس القانون

ثالثا : استجواب المتهم

عملا بأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة يتوجب على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه قبل 08 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة القيام باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته و التحقق من تبليغه بقرار الإحالة و إلا سلمه نسخة عنه، كما يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه و إلا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه و هو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 270 فقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 07/17 الى انه يمكن الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقارب أو أصدقائه، و قد ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي و بصفة استثنائية دون ان يبين الحالات التي يمكن فيها الترخيص [1].

بينما يقتصر إجراء الاستجواب اذا ارتبط الأمر باستئناف مرفوع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية على رئيس الجلسة من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم و إلا عين له.

رابعا : تبليغ المتهم بقائمة الشهود

نصت المادتان 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 07/17 المذكور أعلاه، على ان تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني الى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة قائمة الأشخاص المرغوب سماعهم كشهود، كما يتولى المتهم من جهته تبليغ النيابة العامة و المدعي المدني في نفس الآجال كشف بأسماء شهوده و تكون مصاريف استدعائهم في هذه الحالة و سداد نفقتهم على عاتقه.

خامسا : تبليغ المتهم بقائمة المحلفين

بمقتضى أحكام المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 07/17 المذكور أعلاه فإنه يتعين على النيابة العامة تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين

[1] مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع15، ص63.

للدورة الجنائية المستدعون و ذلك في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية او الإستئنافية.

الفرع الثالث : انعقاد الجلسة و سير المرافعات

تضمن القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تعديل أحكام جديدة تتعلق بانعقاد جلسة محكمة الجنايات و سير المرافعات، و هو ما سنوجزه فيما يلي:

أولا : انعقاد الجلسة

طبقا لأحكام المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 07/17 المذكور أعلاه فإن محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية تنعقد في اليوم و الساعة المحددين لكل قضية على ان تستحضر أمامها المتهم، و يتم في هذه الحالة استكمال التشكيلة القانونية و ذلك بإجراء القرعة الخاصة باختيار 4 محلفين[1] من بين المحلفين المستدعين و ذلك بغرض الجلوس بجانب قضاة المحكمة و يملك المتهم او محاميه رد 3 محلفين من بين المحلفين الذين استخرج أسماؤهم بالقرعة، كما تملك النيابة العامة رد محلفين اثنين على أن يكون الرد دون إبداء أسباب ذلك، و يقوم المحلفين بعد جلسوهم في تشكيلة المحكمة بأداء القسم الوارد في نص المادة 284 فقرة 7 من القانون المذكور أعلاه.

و عند انتهاء هذه الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و المذكورة أعلاه يعلن رئيس الجلسة عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلة قانونية و هنا تبدأ مرحلة المرافعات.

و يجدر الذكر انه في حالة عدم الإشارة في محضر أو في إشهاد أو في الحكم إلى ما يفهم منه صراحة نقص أو استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات ، فيفترض في هذه الحالة ان هذه الإجراءات قد وقعت صحيحة.

[1] المادة 284 من ق.ا.ج.ج، من نفس القانون.

ثانيا : المرافعات

يقصد بالمرافعات مناقشة الدعوى أمام المحكمة بمعني آخر فإن المرافعات تعني اجراءات سير الدعوى امام المحكمة و ما يصحبها من مناقشات بداية من إعلان الجلسة الى نهايتها بإقفال باب المرافعات و وضع القضية في المداولة [1]

و تقوم المرافعات على مجموعة من المبادئ الأساسية و أهمها مبدأ العلانية، و في هذا الصدد نصت المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية على ان تكون جلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية.

و كذلك من اهم المبادئ التي يقوم عليها باب المرافعات مبدأ الاستمرارية ، حيث نصت المادة 289 من القانون المذكور اعلاه على ان تتواصل هيئة المحكمة دون انقطاع الى حين الفصل في القضية و صدور الحكم فيها و مع ذلك يمكن ايقافها لراحة القضاة أو الأطراف.

و يناط بالرئيس حسن سير الجلسة و إدارة المرافعات وفق الاجراءات المعمول بها قانونا ، و تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 في المواد 286 ، 287 ،291 ،284 ، 288 ، 295 ،299 و 303 [2] أبقى بصفة عامة على اجراءات سير المرافعات المعمول بها سابقا أمام محكمة الجنايات و على وجه الخصوص تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة و التي تتعلق بكل واقعة ذكرت في قرار الإدانة(2).

[1] علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية مرجع سابق، ص 136.
[2] المادة 308 من ق.ا.ج.ج. من نفس القانون

المبحث الثاني : الحكم الصادر في مواد الجنايات عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

بعد سير المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية يقرر رئيس المحكمة بعد اقفال باب المرافعات و تلاوة الأسئلة الموضوعة رفع الجلسة و الانسحاب للمداولة قبل النطق بالحكم ، و هنا يتعين عليه أن يأمر الرئيس الشخص المكلف بالمحافظة على النظام داخل الجلسة بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة و مراقبة المتهم غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم خوفا من هروبه.

و سيتم التعرض من خلال هذا البحث الى مرحلة المداولة و النطق بالحكم وصولا الى تحريره و الطعن في هذا الحكم و الفصل في هذا الطعن و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بسير مرحلة المداولات و النطق بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات

عدل المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 07/17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية المواد 309 الى 316 منه ، و التي تبين القواعد المتعلقة بسير مرحلة المداولات و النطق بالحكم ، و باستقراء هذه النصوص القانونية فقد تضمن التعديل ما يلي:

الفرع الأول : المداولة

لقد أبقى المشرع الجزائري على نظام التداول عن طريق اوراق التصويت السرية و بواسطة الاقتراع عن كل سؤال مطروح قبل الانسحاب للتداول ، و عند ثبوت إدانة امتهم يتم التداول حول استفادته من الظروف المخففة ، ثم يتم التداول بعدها في تطبيق العقوبة المناسبة على المتهم ، و تصدر جميع الأحكام بالأغلبية النسبية.

و بالرجوع الى احكام نص المادة 308 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري اعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المتهم المحكوم عليه و حبسه فورا مهما

كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة سجن أو حبس نافذ ، ما لم يكن قد استنفذها و يتعلق الأمر بالمتهم غير الموقوف ، في حين ترك لمحكمة الجنايات السلطة القدرية لإصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تجاوز سنة خوفا من هروب المتهم.

كما تملك محكمة الجنايات السلطة في إفادة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة بصفة كلية أو جزئية متى حكمت عليه بعقوبة جنحية [1].

و تجدر الاشارة الى ان الجديد الذي جاء به القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية هو تحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، هذه الأخيرة تحرر من طرف رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أو من يفوضه من القضاة المساعدين له ، و تلحق ورقة التسبيب كما سبق الذكر بورقة الأسئلة أثناء انعقاد الجلسة ، و في حالة استحالة ذلك نظرا لتعقيدات القضية توضع هذه الورقة لدى أمانة ضبط محكمة الجنايات في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

و يتضمن التسبيب على النحو الذي أشارت اليه المادة 309 من القانون المذكور أعلاه الى ما يلي:

*العناصر التي جعلت محكمة الجنايات تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة و ذلك في حالة الحكم بإدانة المتهم.

*الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم عند الحكم ببرائته.

*أهم عناصر الإدانة أو البراءة في حالة متابعة المتهم بالعديد من الأفعال الجرمية و التي تمت إدانته في بعضها في حين تمت تبرئته في البعض الآخر.

[1] يقصد بالعقوبة الجنحية عقوبة الحبس التي تساوي أو تقل عن 5 سنوات.لارتكاب جناية أو جنحة.

*العناصرالرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم قد ارتكب الأفعال المادية للوقائع المنسوبة اليه والأسباب التي تستبعد مسؤوليته الجنائية عنها في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اشتراطه وجود ورقة التسبيب من شأنه ان يشكل قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم سير محكمة الجنايات ، لكن مع ذلك فإن القاضي مسبقا إذا علم أنه سيذكر الأسباب التي دفعت به الى إصدار مثل هذا الحكم سوف يتحرى الدقة و يكون أكثر حرصا.

الفرع الثاني : النطق بالحكم و تحريره.

أولا: النطق بالحكم (في الدعوى العمومية)

يتم النطق بالحكم المتعلق بالإدانة أو البراءة في جميع الأحوال وفق للمبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى و لو انعقدت الجلسة بصفة سرية ، فبعد المداولة يعود أعضاء المحكمة الى قاعة الجلسة أين يقوم رئيس الجلسة بالمناداة على أطراف القضية و استحضار المتهم ، و يتم بعدها تلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة المطروحة قبل الانسحاب للمداولة مع ضرورة الإشارة الى مواد القانون المطبقة و التنويه عن ذلك في الحكم ، و هي الإجراءات المعمول بها أيضا في هذا الصدد قبل التعديل و يعتبر إجراء تلاوة الأجوبة عن الأسئلة المطروحة إجراء جوهري حسب ما استقرت عليه قرار المحكمة العليا دائما[1].

[1] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 18 جويلية 2013 فصلا في الطعن رقم 0881529 المنشور بـ : نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، ج2، ط2، دار هومة الجزائر، 2016، ص 128. والذي جاء فيه : " حيث تبين بالرجوع الى المحضر المذكور أنه ذكر بأن الجلسة استأنفت للنطق بالحكم الجنائي بعد رفع السرية دون اشارة الى تلاوة الأجوبة عن الأسئلة ، وهو اجراء جوهري في المحاكمة الجنائية، ذلك أن تلاوة الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة قبل المداولة لا يترتب عنه اغفالها البطلان ما دام قرار الاحالة هو مصدرها وقد بلغ للأطراف ، فلم تبق غير الصياغة الفنية التي لا يجوز مناقشتها، أما تلاوة الاجوبة بعد المداولة فهي اجراء اجباري يتعين القيام به تحت طائلة البطلان، الأمر الذي يؤدي الى النقض دون الحاجة الى مناقشة بقية الأوجه"

ثم ينطق رئيس محكمة الجنايات بعدها بالحكم بالإدانة او بالبراءة او بالإعفاء من العقاب على ان تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورا ضد المتهم غير الموقوف و الذي تمت إدانته لارتكابه جناية وفقا لما سبق ذكره ، كما يتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

و تجدر الإشارة إلى أن المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم تكون على عاتق الدولة في حين يلزم المتهم بالمصاريف القضائية في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

و بعدما ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا الحكم قد صدر ابتدائيا عن محكمة الجنايات الابتدائية ، بينما يمنح له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض تحسب كذلك من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا كان الحكم قد صدر نهائيا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا : تحرير الحكم

يحرر الحكم و يوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات و كاتب الجلسة في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره [1]، و يتعين هنا أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الاشارة الى جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا ، كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا [2] و هي :

[1] المادة 324 من ق.ا.ج. المعدلة، من نفس القانون.
[2] المادة 324 من ق.ا.ج. المعدلة، من نفس القانون.

1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

2) تاريخ النطق بالحكم

3) أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة و المترجم، إذا اقتضى الامر ذلك.

4) هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد

5) اسم المدافع عنه

6) الوقائع مضمون الاتهام

7) الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 و ما يليها من هذا القانون

8) منح أو رفض الظروف المخففة

9) العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها

10) إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به

11) علنية الجلسة ، أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا

12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي

13) المصاريف القضائية

كما يحرر كاتب الجلسة أيضا محضرا يثبت الاجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع الرئيس في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم ، على أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة و التي كانت محل نزاع و كذا في الدفوع ، و يطلق على هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات ، و يعتبر هذا الأخير الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات و حجة على وقوعها ، و هي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا.[1]

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملحق رقم 216325 صادر بتاريخ 7 جويلية 1999، منشور بالمجلة القضائية، ع1، 1999، ص 178.

ثالثا: الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية

تضمن القانون 17-07 تعديلا للمادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية و المتضمنة الحكم في الدعوى المدنية ، لكنه أبقى على نفس الأحكام المذكورة سابقا ما عدا ما تعلق منها باستئناف الحكم على النحو الآتي:

*يتم الفصل في الدعوى المدنية دون إشراك المحلفين بعد الفصل في الدعوى العمومية سواء قدمت الطلبات المدنية من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم ضد المدعي المدني في حالة الحكم ببراءته ، كما يمكن للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة طلب التعويض التي تقدره محكمة الجنايات بناء على خطأ المتهم.

*الفصل في الدعوى المدنية يكون بحكم مسبب قابل للاستئناف في حالة صدوره عن محكم الجنايات الابتدائية و قابلا للطعن بالنقض في حالة صدوره عن محكمة الجنايات الاستئنافية ، و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها فصلت فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد أو بتعديل أو بإلغاء الحكم المستأنف ون الإساءة للمستأنف وحده.

ولقد أحسن المشرع الجزائري بإقراره نظر استئناف الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لان من شان ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية، بالإضافة الى ذلك فان الفصل في هذه الدعوى يكون بموجب حكم مسبب و بتشكيلة قانونية و هو ما تضمنه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[1]

المطلب الثاني : إجراءات الطعن ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

ميز المشرع الجزائري في إجراءات التقاضي على درجتين بين الاستئناف و المعارضة، و حدد الأشخاص الذين اعترف لهم بحق الطعن العادي و حدد مهلة قانونية لا يصح الخروج عنها.

[1] المادة 316 من ق.ا.ج. المعدلة، من نفس القانون.

الفرع الأول : إجراءات الطعن بالمعارضة

بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية تم الغاء امر بالقبض الجسدي و اجراءات التخلف عن الحضور حيث اكتفت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 17 مارس 2017 على انه اذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها يحاكم غيابيا من طرف محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين و دون إفادة المتهم بظروف التخفيف في حالة إدانته، أما إذا قدم المتهم بواسطة محاميه او احد أقاربه عذرا مقبولا لغيابه أمام المحكمة يمكن لهذه الاخيرة تأجيل الفصل في الحكم ، اما إذا لم تقتنع بالعذر فتحكم عليه غيابيا ، و للمتهم في هذه الحالة فقط الحق في معارضة الحكم الصادر ضده في مهلة قانونية و وفقا لإجراءات محددة [1].

أولا: شروط المعارضة

و جاءت المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون المذكور اعلاه لتحديد الحالات و الأشخاص الذين يجوز لهم معارضة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات و هي كالآتي :

*يجب ان يكون الطعن بالمعارضة من قبل الشخص المحكوم عليه شخصيا في حالة ما إذا صدر ضده أمر بالقبض، أي بمفهوم المخالفة إذا لم يصدر ضده أمرا بالقبض يجوز ان تكون المعارضة من طرف محامي المتهم او أي شخص يقوم بتوكيله بموجب وكالة خاصة.

*بالنسبة للنيابة العامة و بالرجوع الى نص المادة 321 من القانون المذكور اعلاه يلاحظ انه لا يحق لها الطعن بالمعارضة ، حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجوز للنيابة العامة الطعن بالاستئناف او النقض في الأحكام الصادرة بالبراءة ، اما الأحكام الصادرة بالإدانة فلا يجوز لها ذلك الا بعد انتهاء اجل المعارضة.

[1] المادة 316 من ق.ا.ج. . من نفس القانون

ثانيا: ميعاد المعارضة

فيما يخص ميعاد الطعن بالمعارضة فهو محدد بموجب المادة 322من القانون المذكور اعلاه الذي يكون خلال 10 ايام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات للنيابة العامة.

و يكون جائزا أيضا احتساب المواعيد ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي و التبليغ يكون وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية [1]

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

طبقا لنص المادة 248 فقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 17 مارس 2017 تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، غير ان هذا الاستئناف مرتبط بشروط تتعلق خصوصا بطبيعة الحكم المستأنف و صفة الطاعن الذي يحق له الطعن بالاستئناف و ميعاده ، و تتمثل هذه الشروط في ما يلي :

*يشترط في الحكم القابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية ان يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية و ان يكون فاصلا في الموضوع [2] ، و تبعا لذلك يستبعد الحكم الغيابي من الطعن بالاستئناف لأنه يكون قابلا للمعارضة وفقا لما اقره المشرع في حالة غياب المتهم و الحكم في غيبته.

*يحق استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل المتهم ، النيابة العامة، الطرف المدني ، المسؤول عن الحقوق المدنية ، الإدارات العامة في حالة ما إذا باشرت الدعوى العمومية بنفسها (3)، و فضلا عن ذلك أجازت المادة 322 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية للمتهم اذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة

[1] المادة 321 من ق.ا.ج ، من نفس القانون

[2] المادة 322 من ق.ا.ج المضافة بموجب التعديل 17-07، من نفس القانون.

، كما يجوز للمتهم و للطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوة المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات ، و يتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

*يرفع استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد 10 أيام كاملة تسحب من اليوم الموالي للنطق بالحكم باعتبار ان الحكم يصدر حضوريا(المادة 322مكرر) ، و بالتالي فان المشرع الجزائري أبقى على ميعاد الاستئناف المعمول به في مواد الجنح و المخالفات ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد الى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها و المرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

و بالرجوع الى المواد 322 مكرر الى 322 مكرر 5 نجدها حددت اجراءات الطعن بالاستئناف و أثاره على النحو الأتي:

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف

حددت المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل الشكل الذي يتخذه الاستئناف و الجهة التي يرفع امامها ، حيث يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه (محكمة الجنايات الابتدائية) ، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا و ذلك طبقا للمادة 420 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد و باتباع ما جاء في المواد 421 و 422 من نفس القانون ليتم توقيع تقرير الاستئناف من طرف كل من الكاتب و من المستأنف نفسه أو محاميه أ وكيل خاص مفوض، أما في الحالة التي يكون فيها الاستئناف أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة الى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية، و تحال القضية بعد ذلك على محكمة الجنايات الاستئنافية التي

تطبق أمامها الإجراءات التحضيرية و اجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

أولا: أثار الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف و أثر ناقل على النحو الآتي:

1-الأثر الموقف

القاعدة العامة أنه في حالة الطعن بالاستئناف فان ذلك يؤدي الى طرح القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية التي بدورها تصدر حكما آخر قد لا يتوافق و حكم محكمة الجنايات الابتدائية ما يستوجب وقف تنفيذ هذا الحكم ، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءات [1]على هذه القاعدة تتمثل أساسا في :

*الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

*تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع.

*بقاء المتهم المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس الى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفد العقوبة المحكوم بها عليه.

2-الأثر الناقل

في حالة الطعن بالاستئناف فان ذلك يؤدي الى نقل كامل اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية الى محكمة الجنايات الاستئنافية للفصل في الدعوى في شقها الموضوعي ، و هذا ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف، و هو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 7 بصفة صريحة بأن للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة الاستئناف و على محكمة الجنايات الاستئنافية ان تعيد الفصل في القضية من جديد في شقها الجزائي

[1] المادة 322 مكرر 3 من ق.ا.ج المضافة بموجب التعديل 17-07، من نفس القانون.

، أما الشق المدني يمكن لها الفصل اما بالتأييد أو الإلغاء أو التصحيح ، و نلاحظ أن الأثر الناقل للاستئناف في الجنايات أوسع مما هو عليه في الشق المدني ، كونه يجعل الحكم المطعون فيه كأنه لم يكن لأنه يتم طرح النزاع من جديد ، ما يمنح محكمة الجنايات الاستئنافية السلطة المطلقة في النظر في الدعوى و لا يحكمها سوى قيدين و هما :

*القيد الأول يتمثل في وجوب احترام قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه ما نصت عليه المادة 322 مكرر 9 أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية ان تسيء حالة المستأنف ، و بالتالي لا يجوز لها تشديد العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تدابيرا احترازيا.

*أما القيد الثاني فيتمثل في حظر طلبات جديدة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ما نصت عليه المادة 322 مكرر 9 أنه لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا ، إلا أنه يمكن له طلب زيادة التعويضات المدنية.

ثانيا: الفصل في الاستئناف

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بداية في شكل الاستئناف المرفوع امامها (توافر شرط الصفة ، الميعاد...) بتشكيلة قانونية أي قبل القرعة لاستخراج قائمة المحلفين ، ثم تفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليا على النحو الآتي:

*إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء ، و في هذا الخصوص خالف المشرع الجزائري الأحكام المعمول بها في حالة استئناف أحكام محكمة الجنح و المخالفات أين تقوم جهة الاستئناف و هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد ، تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف.

*أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء ، لأن الدعوى المدنية ترتبط بحكم مسبب ، و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ما عدا ما تعلق منها بطلب

زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية على النحو الذي أشارت اليه المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

*لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية عند نظرها في استئناف مرفوع من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء لحالة المستأنف.

خلاصة الفصل:

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، وذلك بعد إعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان محاكمة على درجتين للمتهم في المادة الجنائية وقد أقرت نصوص هذا التعديل الأحكام الخاصة المتبقية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية واجراءات سير كل منها، وكيفية مباشرة الطعن بالاستئناف والفصل فيه، وهو ما تم التعرض له في هذا الفصل بنوع من التفصيل والتحليل على ضوء النصوص القانونية المعدلة.

في ختام دراستنا المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية ، و هو المبدأ الذي يعتبر ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة و الذي مفاده إعادة طرح القضية من حيث الموضوع ثانية على القضاء للفصل فيها ، حاولنا الإلمام بأهم العناصر التي تتعلق بالموضوع و الإجابة على الإشكالية التي تقدمنا بطرحها حول كيفية تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري و خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

كما تطرقنا الى ان مبدأ التقاضي على درجتين عرف تطورا ملحوظا على المستوى الدولي و هو ما دفع العديد من الدول للإسراع الى إقراره كما هو حال التشريع الجزائري، غير أنه و رغم أهمية هذا المبدأ الا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الإشكالات المتعلقة بتشكيلة محكمة الجنايات و تسبيب أحكا مها و ذلك يعود بطريقة تبني هذا المبدأ، فلم يوفر المشرع الجزائري الإطار المادي و الشرعي من أجل ضمان سير حسن لجلسات محكمة الجنايات سواء الابتدائية كانت أو الاستئنافية و كذلك لتجسيد هذا المبدأ و تحقيق محاكمة عادلة للمتهم لابد أن تكون تشكيلة محكمة الجنايات يغلب فيها الطابع القضائي، هذه كانت إجابة مختصرة عن الإشكالية التي سبق طرحها بالإضافة الى ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج متبوعة بجملة من الاقتراحات نوجزها كالآتي:

أولا: النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج نوجزها في الآتي:

1- ان مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ليس بمبدأ حديث ، و انما وجدت جذوره في العصور القديمة ، فانه لم يظهر بالشكل الاجرائي الذي هو عليه اليوم الا تدريجيا و كانت بداية ذلك في العصر الروماني و بالتحديد في العهد الإمبراطوري.

2- ان هذا المبدأ نادت به الكثير من الاتفاقيات الدولية و العالمية المهتمة لحقوق الإنسان و أبرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر مهدا لمعظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان و كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي صادقت عليها الكثير من الدول و غيرها من الاتفاقيات.

3- رغم أهمية المبدأ في الحفاظ على حقوق المتابع جنائيا لم يحظى بإقرار الكثير من الدول ، و من الدول التي أقرته فمعظمها لم تقم بذلك الا مؤخرا كحال التشريع الجزائري.

4- تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات من خلال انشائه لمحكمة جنايات ابتدائية يتم استئناف أحكامها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية مع تعديل تشكيلة المحكمتين بإضافة محلفين اثنين لتصبح التشكيلة الشعبية تغلب على التشكيلة القضائية ، الأمر الذي قد يؤدي الى توسيع دائرة الخطأ القضائي و هذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين.

5- الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية للعقوبة سالبة للحرية ضد متهم مدان بجناية تنفذ فورا على المتهم غير الموقوف و بذلك يعد سندا تنفيذيا.

6- اشتراط المشرع الجزائري لورقة التسبيب كوثيقة ملحقة بورقة الأسئلة.

7- اقرار المشرع الجزائري نظر استئناف الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لأن من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية.

8- ان لاستئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف و أثر ناقل شأنها في ذلك شأن الأثر المترتب عن أحكام محكمة الجنح و المخالفات، مع التأكيد على أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد النظر في الجناية من جديد دون النظر للحكم المستأنف لا تأييدا و لا إلغاء و لا تعديلا فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ثانيا : الاقتراحات

و امام وجود بعض النقائص في التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائي من أجل تحقيق فعالية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، نقترح أن يتدخل منة جديد لتعديل بعض النقاط سوف نتقدم باقتراحها:

1- تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين يهدف الى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم و لا يتحقق ذلك إلا بتشكيلة يغلب فيها الطابع القضائي ، و ذلك بإلغاء نظام المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية و الإبقاء فقط على القضاة المحترفين و إبقاء محكمة الجنايات الاستئنافية على حالها مع اشتراط رتب أعلى في قضاتها أو الانقاص من عدد المحلفين.

2- تعديل المادة 322 مكرر 7 بإلغاء عبارة "دون أن تتطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء" حتى يكون لحكم أول درجة جدوى و ممارسة الرقابة عليه دون أن يكون الاستئناف مجرد إعادة لما قامت به محكمة الجنايات الابتدائية، و هو ما يسبب مضيعة للوقت و المال دون تحقيق الغاية من الاستئناف.

3- ضبط ورقة التسبيب و وضعها أحكامها بدقة لكي لا تصبح سببا لنقض الحكم و في ذلك اعتداء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

4- إعادة صياغة نص المادة 322 مكرر9 كما يلي: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف " ، لأن عبارة " لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده تسيء حالة المستأنف" من كلا الطرفين يجوز للمحكمة أن تسيء حالة المستأنف، الأمر الذي يشكل عيب في مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

5- و لن يحقق التعديل أهدافه المرجوة إلا بالحرص على تطبيقه في أرض الواقع و الالتزام بأحكامه.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدلباسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:

محكمة الجنايات الابتدائية

حكـم جنـائي

رقم القيد العام: بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الابتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء

رقم الجدول:

رقم الفهرس: بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر

تاريخ الجلسة:

تاريخ الحكم: تحت رئاسة السيد(ة) :. . . . . برتبة مستشار رئيسا .

وبعضويةالسيد(ة) : . . . . . مستشار عضوا .

وبعضوية السيد(ة) : . . . . . قاضي مساعدعضوا .

وبحضورالسيد(ة) : . . . . . نائب عام .

وبمساعدةالسيد(ة) : . . . . . أمين الضبط .

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2018/04/04 بمجلس قضاء .....

غرفة الاتهام والقاضي بتوجيه الاتهام النهائي ضد المتهم :

1) . . . . . معارض حاضر موقوف.

من مواليد: . . . . . بـ : . . . . . .

الساكن: . . . . . .

دفاعه الأستاذ (ة): . . . . . .

المتهم بـ : // . . . . . .

طبقا للمواد: . . . . . من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل المتهم . . . . . المولود بتاريخ: . . . . . .

الساكن: . . . . . مذنب لارتكابه خلال سنة 2017 وعلى أية حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بـ . . . . . التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء . . . . . ؟

الجواب: 1

لا بالأغلبية

السؤال : 2

هل المتهم . . . . . المبينة هويته في السؤال الأول مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية وقائع الإساءة الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة نشرها في صفحته الخاصة فايسبوك؟

الجواب: 2

لا بالأغلبية

***** وقائع المرافعات *****

ان محكمة الجنايات الابتدائية في دورتها العادية الثانية من سنة 2019 المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ: 11-04-2019 وهي مشكلة من القضاة دون مشاركة المحلفين طبقا للمادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء ..... المؤرخ في 04-04-2018 المتضمن

احالة المتهم : . . . . . المولود في : . . . . . لأبيه . . . . .. وأمه . . . . . .
الساكن بـ . . . . . ، لارتكابه خلال سنة 2017 ومنذ زمن لم يمض
عليه أمد التقادم القانوني بـ . . . . . التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات التابعة لمجلس
قضاء . . . . .. أن جناية الاشادة بالأعمال الارهابية وجنحة الاساءة لرئيس الجمهورية الأفعال المنوه
والمعاقب عليها بالمادتين 87 مكرر 4 و 144 مكرر من قانون العقوبات.
بعد تلاوة قرار الإحالة بالجلسة طبقا للمادة 300 من قانون الاجراءات الجزائية.
بعد استجواب المتهم.
بعد الاستماع إلى إلتماسات النيابة العامة التي التمست 08 سنوات سجن و 500.000 دج غرامة نافذة.
بعد لااستماع إلى دفاع المتهم الذي التمس الاجابة بلا عن الأسئلة.
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه طبقا للمادة 304 منقانون الاجراءات الجزائية.
بعد المداولة قانونا.
بعد الاطلاع على المواد 287-300 الى 314-322 مكرر 6-322 مكرر 7-322 مكرر 9-367-600-602
من قانون الاجراءات الجزائية.
بعد الاطلاع على المادتين 87 مكرر 4 و 144 مكرر من قانون العقوبات.
حيث يستخلص من الأجوبة المعطاة للأسئلة المطروحة على المحكمة أن المتهم . . . . . غير مذنب
لارتكابه جناية الاشادة بالأعمال الارهابية وجنحة الإساءة الى رئيس الجمهوريةالأفعال المنوه
والمعاقب عليها بالمادتين 87 مكرر 4 و 144 مكرر من قانون العقوبات.

***** لهذه الأسباب *****

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية علنيا حضوريا ابتدائيا:
في الشكل: بقبول المعارضة.
في الموضوع: ببراءة المتهم.
المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه،
أصل هذا الحكم أمضي من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

مجلس قضاء
محكمة الجنايات الابتدائية
رقم القيد العام
رقم الجدول
رقم الفهرس
تاريخ الجلسة
تاريخ الحكم

طبيعة الجرم
جريمة .....
طبقا للمواد 144 مكرر و 87 مكرر 4 من قانون العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي غيابي

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الابتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء بتاريخ الخامس و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و ثمانية عشر
تحت رئاسة السيد (ة) : برتبة رئيس غرفة رئيسا
و بعضوية السيد (ة) عضوا
و بعضوية السيد (ة): عضوا
و بحضور السيد (ة) نائب عام
و بمساعدة السيد (ة) أمين الضبط
بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2018/04/04 بمجلس قضاء غرفة الاتهام و القاضي بالإحالة

صـــدر الحـــكـم الآتـــــي بـــيـــــانـــــــه

المتهم
1) غير موقوف
من مواليد:
ابن :
الساكن :
المتهم ب: // ..... // .....
طبقا للمواد : المادة 144 مكرر ، المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات

** بيان وقائع الدعوى **

إن محكمة الجنايات الابتدائية في دورتها العادية الثانية من سنة 2018 المنعقدة بقصر العدالة ب بتاريخ 25/06/2018 لمشكلة من القضاة دون مشاركة المحلفين
بعد الاطلاع على قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بتاريخ 04/04/2018 الرامي إلى احالة المتهم المولود بتاريخ لابيه وامه على محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنة 2017 و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بوادرهيو دائرة اختصاص محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء جناية
..... الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 87 مكرر 4 و 144 مكرر من قانون العقوبات
حيث تخلف المتهم عن الحضور امام المحكمة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقاد الجلسة المقررة للنظر في قضيته الأمر الذي يقتضي الفصل في القضية بموجب حكم غيابي في مواجهته
حيث تمت تلاوة قرار الاحالة بالجلسة عملا باحكام المادتين 300 و 317 قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم
حيث أن النائب العام التمس توقيع عقوبة عشرين (20) سنة سجنا على المتهم
بعد الاطلاع على المواد 284 ، و 317 من قانون الاجراءات الجزائية
بعد الاطلاع على المادتين 87 مكرر 4 و 144 مكرر من قانون العقوبات
بعد المداولة طبقا للقانون

و عـــلـيـــــــه

رقم الجدول :
رقم الفهرس :

حيث خلص من مجريات التحقيق في القضية بأنه حيث اعترف

حيث أن الوقائع و المعطيات المذكورة أعلاه تشكل بعناصرها أركان جناية الافعال المنصوص و المعاقب عليها المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من قانون العقوبات

حيث أن ثابتتين في حق المتهم باعترافه الأمر الذي يتعين معه القضاء بادانته بها ومعاقبته وفقا للقانون

حيث يتعين الأمر بالحجر القانوني على المتهم طبقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات

حيث يتعين الأمر بحرمان المتهم من ممارسة حقوقه المدنية و الوطنية و العائلية لمدة 05 سنوات طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات

حيث أن الوقائع المسندة إلى المتهم خطيرة و تستوجب اصدار امر بالقبض ضده

حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للقانون

حيث أن مدة الاكراه البدني تحدد بأقصاها قانونا

**** و لهذه الأسباب ****

حكمت محكمة الجنايات المشكلة من قضاة و محلفين علنيا ابتدائيا غيابيا بادانة المتهم بجناية المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بخمسة (05) سنوات سجنا و غرامة مالية نافذة قدرها خمسمائة (500) ألف دينار جزائري مع الأمر بالحجز القانوني وحرمانه من حقوقه المدنية و الوطنية و العائلية المنصوص عليها بالمادتين 9 و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة خمسة (05) سنوات مع اصدار أمر بالقبض ضده تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة ب :1500 دج

وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى

بذا صدر و افصح به بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

أصل هذا الحكم أمضي من طرف الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة) **أمين الضبط**

رقم الجدول :
رقم الفهرس :

احالة المتهم المولود لابيه وامه الساكن لارتكابه خلال سنة 2017 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بوادرهيو دائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء أن جناية الاشادة بالأعمال الارهابية وجنحة الاساءة إلى رئيس الجمهورية الافعال المنوه و المعاقب عليها بالمادتين 87 مكرر 4 و 144 مكرر من قانون العقوبات

بعد تلاوة قرار الإحالة بالجلسة طبقا للمادة 300 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد استجواب المتهم

بعد الاستماع إلى التماسات النيابة العامة التي التمست 08 سنوات سجن و 500.00 دج غرامة نافذة

بعد الاستماع إلى دفاع المتهم الذي التمس الاجابة بلا عن الأسئلة

بعد اعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و لدفاعه طبقا للمادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد المداولة قانونا

بعد الاطلاع على المواد 287-300 إلى 314 -322 مكرر 6 – 322 مكرر 7 -322 مكرر 9 -367 -600-602 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على المادتين 87 مكرر 4 و 144 مكرر من قانون العقوبات

حيث يستخلص من الأجوبة المعطاة للأسئلة المطروحة على المحكمة أن المتهم غير مذنب لارتكابه جناية الاشادة بالأعمال الارهابية و جنحة الاساءة إلى رئيس الجمهورية الأفعال المنوه و المعاقب عليها بالمادتين 87 مكرر 4 و 144 مكرر من قانون العقوبات

** لهذه الأسباب **

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية علنيا حضوريا ابتدائيا :

في الشكل : بقبول المعارضة

في الموضوع : ببراءة المتهم

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية

بذا صدر هذا الحكم و افصح به في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة المذكورية أعلاه

أصل هذا الحكم امضي من طرف الرئيس و امين الضبط

الرئيس **امين الضبط**

رقم الجدول :

رقم الفهرس :

مجلس قضاء **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

باسم الشعب الجزائري

محكمة الجنايات الاستئنافية **حكم فاصل في الدعوى المدنية**

رقم القضية : بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجل قضاء

رقم الجدول: بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وتسعة عشر

رقم الفهرس : برئاسة السيد (ة) : برتبة رئيس غرفة رئيسا

تاريخ الحكم : و بعضوية السيد(ة): مستشار عضوا

و بعضوية السيد (ة): قاضي مساعد عضوا

و بحضور السيد (ة): نائب عام

و بمساعدة السيد(ة) : أمين الضبط

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 18:07:2018 بمجلس قضاء ، غرفة الاتهام و القاضي بالاحالة

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

1)

من مواليد ب:

الساكن :

دفاعه الأستاذ (ة) :

2) ضحية غير مستأنف

من مواليد ب:

السكان :

دفاعه الاستاذ (ة):

ضد/

1) متهم غير مستأنف

من مواليد :

ابن : دون مهنة

الساكن :

دفاعه الأستاذ :

المتهم ب : // جناية التعذيب

طبقا للمواد : المادة 263 مكرر ، المادة 263 مكرر 1ف2 ، المادة 269 من قانون العقوبات

إن محكمة الجنايات الإستئنافية و دون مشاركة المحلفين .

بعد الاستماع إلى المسئول المدني القائمة في حق ابنتها الضحية القاصرة وبواسطة محاميها الأستاذ التي التمست قبول تأسيسها طرفا مدنيا وطالبت بمبلغ 150 مليون سنتيم

بعد الاطلاع على الحكم الجنائي لصادر في 2019/03/05 القاضي بادانة المتهمة بجنحة الضرب و الجرح العمدي على قاصر لم تتجاوز 16 سنة طبقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات و معاقبتها بثمانية عشر (18) شهرا حبسا نافذا و عشرون

ألف دينار غرامة نافذة و برائتها من جناية التعذيب
بعد الاستماع إلى السيد النائب العام الذي التمس تطبيق القانون
بعد الاستماع إلى دفاع المتهمة الذي التمس تأييد الحكم المستأنف فيه فيما قضى به من تعويضات
بعد الاطلاع على أحكام المادة 124 من القانون المدني
وبعد المداولة قانونا
من حيث الشكل : حيث أن تأسيس الضحية مدنيا قد استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبوله
من حيث الموضوع : حيث أن الضرر اللاحق بالطرف المدني ثابت في قضية الحال وناجم عن أفعال مجرمة قانونا و انه موجب للتعويض مع جعله مناسبا للضرر اللاحق بالضحية القاصر حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المحكوم عليها

**** و لـــهـــــذه الأســـــبـــــاب ****

قضت محكمة الجنايات الاستئنافية علنيا ،حضوريا ،نهائيا بدون مشاركة المحلفين في 2019/03/05
القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا فيما قضت به من تعويض وتعديلا له رفع المبلغ بمائة و خمسون ألف دينار
تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية و المقدرة ب 10500 دج
و نبه المحكوم عليه المتهمة المدانة بأن لها الحق في الطعن بالنقض في هذا الحكم أمام المحكمة العليا في أجل ثمانية (8) أيام يبدأ سريانها من اليوم الموالي للنطق به
بذا صدر هذا الحكم و افصح به في قاعة الجلسات المنعقدة بتاريخ المذكور اعلاه
أصل هذا الحكم أمضي من طرف الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول
رقم الفهرس

مجلس قضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

محكمة الجنايات الاستئنافية

حكم جنائي

رقم القيد العام : بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجل قضاء
رقم الجدول: بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وتسعة عشر
رقم الفهرس : تحت رئاسة السيد (ة) : برتبة رئيس غرفة رئيسا
تاريخ الجلسة : و بعضوية السيد(ة): مستشار عضوا
تاريخ الحكم : و بعضوية السيد (ة): قاضي مساعد عضوا
و: محلفا
و: محلفا
و: محلفا
و: محلفا
و بحضور السيد (ة): نائب عام
و بمساعدة السيد(ة) : أمين الضبط

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2018/07/18بمجلس قضاء غليزان غرفة الاتهام و القاضي بتوجيه الاتهام النهائي ضد المتهم :

صدر الحـــــــكم الآتـــــــي بـــــــيـــــــانـــــــه

1) متهم غير مستأنف حاضر غير موقوف
من مواليد: ب:
الساكن :
دفاعه الأستاذ (ة) :
المتهم ب :// جناية التعذيب
طبقا للمواد : المادة 263 مكرر ، المادة 263 مكرر 1 فـ2 المادة 269 من قانون العقوبات
السؤال 1:
هل المتهمة المولودة بتاريخ لأبيها و أمها مذنبة لقيامها بتاريخ 2018/05/14 منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بوادرهيو دائرة اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء وقائع ممارسة التعذيب و ذلك بتسخين شوكة أكل على الفرن و حرق الضحية شريف نوال على مستوى عانتها و فخذها الأيسر ؟
الجواب 1 :
لا بالأغلبية
السؤال 2:
هل المتهمة المبينة هويتها في السؤال الأول مارست التعذيب على شخص الضحية عمدا ؟
الجواب 2:
لا بالأغلبية
السؤال 3:
أسئلة احتياطية طرحت بالجلسة :
هل المتهمة المبينة هويتها أعلاه في السؤال الأول مذنبة لارتكابها في نفس الظروف الزمانية و المكانية جنحة الجرح العمدي على قاصرة لم تتجاوز سن 16 سنة طبقا لاحكام المادة 269 من قانون العقوبات اضرارا بالضحية ؟
الجواب 3:
نعم بالأغلبية .
السؤال 4
اسئلة طرحت بقاعة المداولات

هل تستفيد المتهمة من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات
الجواب 4:
لا بالأغلبية

** وقـــــائـــــــع المرافـــــعـــات**

ان محكمة الجنايات الاستئنافية و هي مشكلة من القضاة و المحلفين
بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام المؤرخ في 2018/07/18 المتضمن توجيه الاتهام للمدعوة لارتكابها جناية التعذيب و احالتها على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون
بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الابتدائي المؤرخ في 29 /2018/11 القاضي بادانة المتهمة بالجرم المنسوب اليها و عقابا لها الحكم عليها بثمانية (08) أشهر حبس موقوفة التنفيذ و غرامة مالية نافذة قدرها 20 (20) ألف دينار جزائري
بعد الاطلاع على شهادة استئناف النيابة العامة المؤرخة في 2018/12/02 و شهادة استئناف الطرف المدني المؤرخ في 2018/12/03
بعد تلاوة قرار الاحالة بالجلسة طبقا للقانون
بعد استجواب المتهمة
بعد الاستماع إلى الضحية و مسؤولها المدني
بعد الاستماع إلى السيد النائب العام في مرافعته الذي التمس توقيع عقوبة خمس سنوات (05) سجنا و 100 ألف دينار غرامة نافذة
بعد الاستماع إلى دفاع المتهمة الذي التمس الاجابة عن الاسئلة بلا و التصريح ببراءة المتهمة
بعد اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهمة
بعد الاطلاع على المواد 284 -285- 286- 287- 300- 302- 303-30'-305- 307- 308- 309- 310- 311- 314 -316- 320- 322 مكرر 6 -322 مكرر 7 – 322 مكرر 09 -367- 600
بعد المداولة قانونا
حيث يستخلص من الأجوبة المعطاة للأسئلة المطروحة ان المتهمة غير مذنبة لارتكابها جناية التعذيب و عن السؤال الاحتياطي الذي طرح بالجلسة ان المتهمة مذنبة لارتكابها جنحة الضرب و الجرح العمدي على قاصرة لم تتجاوز سن 16 سنة طبقا لأحكام المادة 269 من قانون العقوبات اضرارا بالضحية لذا يتعين التصريح بادانتها وتوقيع العقوبة عليها
حيث ثبت كذلك ان المتهمة صحيح خيرة لا تستفيد من الظروف المخففة عملا باحكام المادة 53 من قانون العقوبات
حيث ان المصاريف القضائية تتحملها المحكوم عليها

**لـــــــهذه الأســـبـــاب **

قضت محكمة الجنايات الاستئنافية بحكم حضوري ، علني و نهائي بمشاركة المحلفين في 05/ 2019/03/
1-براءة المتهمة عن جناية التعذيب
2-ادانة المتهمة بجنحة الضرب و الجرح العمدي على قاصر لم تتجاوز 16 سنة طبقا لأحكام المادة 269 من قانون العقوبات و عقابا لها الحكم عليها بثمانية عشر (18) شهرا حبسا نافذا و عشرون ألف دينار غرامة نافذة
مع تحميلها المصاريف القضائية المقدرة ب 10500 دج و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى و بنه الرئيس المحكوم عليها بأن لها الحق في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في هذا الحكم في أجل ثمانية (08) أيام يبدأ سريانها من اليوم الموالي للنطق به
بذا صدر هذا الحكم و افصح عنه علانية في قاعة الجلسات بالتاريخ المذكور اعلاه
اصل هذا الحكم أمضي من طرف الرئيس و امين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول
رقم الفهرس

مجلس قضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقة التسبيب

محكمة الجنايات الاستئنافية **المادة 309 الفقرات من 8 إلى 12 من قانون الاجراءات الجزائية**

رقم القيد العام :

رقم الجدول:

رقم الفهرس :

تاريخ الحكم :

نحن السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء

- تبعا للمناقشات التي دارت بالجلسة والمداولات التي تمت بين أعضاء محكمة الجنايات داخل غرفة المداولة وفقا للقانون
- و تبعا لما ورد بورقة الاسئلة من أجوبة .
- تبعا لما ورد في ورقة الأسئلة عن الأجوبة فان محكمة و بأغلبية اعضائها اقتنعت بعدم ثبوت جناية التعذيب في حق المتهمة و انها من خلال السؤال الاحتياطي الذي طرح بقاعة الجلسات وما دار في الجلسة من مناقشات ان المتهمة مذنبة بارتكابها واقعة الجرح العمدي على قاصرة لم تبلغ سن 16 سنة طبقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات وذلك بقيام المتهمة بحرق الضحية القاصرة بواسطة شوكة أكل على مستوى فرجها و فخذها

اقتناع المحكمة بعدم استفادة المتهمة من ظروف التخفيف

الرئيس (ة)

رقم الجدول

رقم الفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء غليزان

النيابة العامة

رقم

-تقرير عن محكمة الجنايات الابتدائية –

قضية رقم :

اسم و لقب المتهم :

التهمة:

التشكيلة :

الرئيس :

المستشارين:

المحلفين :

ممثل النيابة العامة :

أمين الضبط :

الدفاع :

مـــــــــلـــــــــخص عن الوقـــــــائـــــع

التماسات النيابة العامة :

حكم المحكمة :

ملاحظات :

غليزان في :

ممثل النيابة العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر التصريح بالطعن بالنقض

مجلس قضاء :
مصلحة الطعون :
طعن رقم :
بتاريخ :
الرقم التسلسلي:

بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وتسعة عشر

نحن أمين الضبط بمجلس قضاء

طعن في الدعوى العمومية

طبقا للمادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية

صرح أمامنا السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بصفته **ممثل النيابة**

أنه يطعن بالنقض ضد

في : **القرار** الصادر عن **محكمة الجنايات الاستئنافية**

بتاريخ : 2019/03/05 فهرس رقم :19/00048 قضية رقم 18/00610

و القاضي ب : **البراءة**

و اثباتا لذلك حرر هذا المحضر الذي وقعناه مع المصرح بالطعن بالتاريخ المذكور أعلاه و سلمناه نسخة منه .

اسم و لقب المصرح بالطعن **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة استئناف حكم جنائي

مجلس قضاء :
أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية

في الدعوى العمومية رقم الاستئناف 19/00098

بتاريخ : الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر

أمامنا نحن، أمين الضبط الموقع أدناه ، صرح

السيد (ة) : بصفته ممثل النيابة

بأنه يطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي : رقم الفهرس:19/00047

الصادر في :2019/04/11 عن محكمة الجنايات الابتدائية

و القاضي ب : **براءة المتهم عاسد لخضر من جناية الاشادة بالأعمال ارهابية و جنحة الاساءة إلى رئيس الجمهورية**

ضد :

و بينا للواقع حررنا المحضر الحالي ووقع عليه المعني معنا من بعد تلاوته

في 2019/04/11

المستأنف **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة المعارضة في حكم جنائي ابتدائي

وزارة العدل :

مجلس قضاء :

أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية

رقم المعارضة :19/00002

بتاريخ السابع و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر

نحن أمين الضبط الموقع أدناه ، حضر أمامنا

المدعو: (معارض)

لتسجيل المعارضة في الحكم الجنائي : رقم الفهرس : 18/00070

الصادر في :2018/25:06 عن محكمة الجنايات الابتدائية

و القاضي ب :

خمس (5à سنوات سجنا و 500.000دج غرامة نافذة مع الامر بالحجر القانوني عليه و حرمانه من حقوقه المدنية و الوطنية و العائلية المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة خمس (05) سنوات مع اصدار أمر بالقبض ضده ، عن جناية الاشادة بأعمال ارهابية و جنحة الاساءة إلى رئيس الجمهورية

و اخطر المعني أنه سيبلغ لحقا بتاريخ الجلسة النظر في معارضته وفقا لأحكام المادة 322 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية إن كان محبوسا و المادة 439 من نفس القانون إن كان غير محبوسا

و اثباتا لذلك ، سلمنا للمعني بالأمر نسخة من شهادة المعارضة طبقا للقانون

صورة طبق الأصل

في 2019/01/27

المعارض

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمة الجنايات الاستئنافية
قضية :2019/24 **محضر اقتراع محلفي الحكم**

****المادة 280 من قانون الاجراءات الجزائية ****

بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر (2019/05/12)
على الساعة (09:00سا) صباحا
لاقتراع محلفي الحكم
اجتمع علنيا بقصر العدالة كلمن السادة

برتبة رئيس غرفة رئيسا

برتبة مستشار مستشارا

برتبة قاضي مساعد مستشارا

المساعدان المعينان بأمر من السيد(ة) رئيس مجلس قضاء غليزان
و السيد : النائب العام
و بمساعدة السيد : أمين قسم الضبط
دخل المحلفون كما أدخل المتهمين أحرارا من كل قيد و مرفوقين بالحراس فقط و بمساعدة وكلائهم الأساتذة
بعد أن تحقق الرئيس من شخصية المتهمين أمر الرئيس أمين الضبط بالنداء على المحلفين و ذلك وفقا لنص المادتين 280 و 282 من قانون الاجراءات الجزائية
و وضع الرئيس اسم كل محلف أجاب على النداء على اسمه في صندوق الاقتراع
و نبه المتهمين و النيابة العامة بحقوق الرد التي تخولها لهم المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية و اذا لم تقدم أية ملاحظة ثم قام الرئيس باجراء الاقتراع وعلى اثره تم تشكيل محلفي الحكم من السادة

1) .
2) .
3) ،
4) ،

تم التوقيع على هذا المحضر من طرف رئيس المحكمة و أمين قسم الضبط

الرئيس **أمين قسم الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة الجنايات الاستئنافية

محضر المرافعات

(المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية)

بتاريخ : **الخامس من شهر مارس سنة ألفين و تسعة عشر (2019/02/05)**

لمحاكمة المتهمة :

01/ (غير موقوف)

المتابع : بجناية المشاركة في التزوير و استعمال المزور في محررات رسمية

المواد 216 -218 – و المادة 42 من قانون العقوبات

انعقدت علانية محكمة الجنايات الاستئنافية بقصر العدالة وهي مؤلفة من السادة

رئيس غرفة رئيسا
برتبة مستشار مستشارا
برتبة قاضي مساعد مستشارا
المستشاران المساعدان معينان بأمر من السيد (ة) رئيس مجلس قضاء غليزان

و بحضور السيد النائب العام
و مساعدة السيد : أمين قسم الضبط

بعد المناداة على أطراف القضية حضر المتهمة حرة من كل قيد ومرافقة بالحراس

مدافعيها الأستاذة:

صدر حكم فرعي عن محكمة الجنايات الاستئنافية بدون مشاركة المحلفين بقبول استئناف النيابة العامة شكلا

تأكد الرئيس من هوية المتهمة ثم قام امين الضبط بالمناداة على المحلفين طبقا للقائمة المتضمنة ستة عشر (16) محلفا أربعة منهم احتياطيين الذين ثبت حضورهم جميعا ، و نبه الرئيس المتهمة و النيابة العامة بالحقوق المخولة لهم قانونا لرد المحلفين ، ثم اختار اربعة (04) محلفين عن طريق القرعة للجلوس في منصة القضاء لتشكيل محكمة الجنايات و هم :01) - 02) - 03) 04) و ذلك بعد رد المحلفين من طرف النيابة العامة و المحلف من طرف الدفاع

و تلا الرئيس نص اليمين القانونية على المحلفين و هم وقوفا طبقا للمادة 284 فقرة 6 ورفع كل واحد يده و أجاب أقسم بالله

و بعد تأدية اليمين من طرف المحلفين أعلن رئيس المحكمة عن التشكيلة القانونية لمحكمة الجنايات

وأعلن الرئيس عن غلق باب المناقشات و فتح باب المرافعات

بعد استجواب الرئيس المتهمة :

بعد سماع الضحية الذي لم يقدم أية طلبات

بعد الاستماع إلى مرافعة النائب العام الذي التمس تطبيق القانون

بعد الاستماع الى دفاع المتهمة التي لتمست البراءة

اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهمة

ثم اعلن الرئيس عن غلق باب المرافعات

و تلا الرئيس على سبيل الاستدلال ما جاء في صحيفة السوابق القضائية و كذا خلاصتي البحث الاجتماعي والخبرة العقلية للمتهمة

بعد اعتبار الأسئلة مقروءة

ثم تلا الرئيس نص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية

و بعد المداولة قانونا

قضت محكمة الجنايات الاستئنافية ببراءة المتهمة

بالتاريخ المذكور اعلاه ، حرر هذا المحضر من طرف أمين الضبط الذي وقعه مع الرئيس طبقا لمقتضيات المادة 314 من ق إ ج

الرئيس **أمين قسم الضبط**

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب:

- **<u>الكتب العامة :</u>**

- ابن منظور،لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت ، لبنان، 1962.

-احمد فتحي سرور، الوسيط في ق.إ.ج، دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة 2012.

-منجد الطلاب ،نظر في هو وقف على ضبطه فؤاد إفرام البستاني، دار المشرق، بيروت ،لبنان ، 1976.

- أسامة حسنين عبيد ، محكمة الجنايات المستأنفة ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009.

- علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، الرقم الدولي الموحد للكتاب، (درمك)، 2006.

-عبد الناصر موسى أبو البصل ،شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية و النظام القضائي الشرعي، دارالثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 1999.

-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية .

-أحمد فتحي سرور،أصول قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدتي ،الاسكندرية، 2004.

-سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية ،دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية، 2006.

-رمسيس لهنام ،الإجراءات الجنائية،تاصيلا وتحليلا، 1984.

-محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2009.

-خيري أحمد العياش، الحماية الجنائية لحقوق الكانسان، كلية الحقوق،الإسكندرية، 2002.

-احمد جاد منصور ، حقوقا لانسان في ضوء المواثيق الدولية و الاقليمية و الشريعة الإسلامية ، مطبعة كلية الشرطة ،القاهرة ، 2008.

- **<u>الكتب المتخصصة:</u>**

- بن أحمد محمد،التقاضي بين درجتين بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2017.

-جهاد القضاة ،درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية ،دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010.

-عمرو محمد فوزي أبو الوفاء ،التقاضي في درجتين في الجنايات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،مصر، 2016.

-بشير سعد زغلول ،استئناف احكام محاكم الجنايات بين المعارضة و التأييد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربي، 2006.

-حاتم عبد الرحمان الشحات ،استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر، 2005.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية :

1- الكتب:

- Durieux (F) : le double degré de juridiction applique à la peine, théorie et pratique d'une voie de recours à partir de l'étude de six mois d'arrêts de la cour d'appel de Lyon, thèse, université jean Monnet de saint Etienne, faculté de .droit et sciences économique, 1991

- Trasé (t) et Ginestret © : les droits de la défense en procédure pénale, 7 eme .ED, dalloz, paris, 2012

- Allix (D) : les droit fondamentaux, les procédure pénale, 2ème DDD, .paris.2002

- Stefani (g) et levasseur (g) et bolous : procédure pénale, 21 èmeED.Dalloz ; .paris, 2008

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، سنة 2018 .

- ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد ،مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2014.

ج- المقالات العلمية:

- عدنان الاسود ،التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي التونسي ، مركز البحوث القانونية و القضائية ، الجزائر، 2010.

- محمد عبد الله الفربي ، كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة في الدساتير ، مجلة محلية ، ع 2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، 1981.

– مرزوقي محمد ، المسطرة الجنائية بالمغرب ،موجز حول الاصلاحات ، من أجل إصلاح محكمة الجنايات،مركز البحوث القانونية و القضائية ،أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 3 أكتوبر 2010.

–بشير سعد زغلول،استئناف محاكم الجنايات ،ط1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006.

–السيد خالد" الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة ،النظام المصري نموذجا " بحوث و دراسات ،المعهد المصري للدراسات السياسية و الاستراتيجية" سنة 2015.

د– النصوص القانونية:

1– الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د– 21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

– الميثاق العربي لحقوق الانسان ، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار 270 ، المؤرخ في 15 مارس 2008.

2– الدستور:

– مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، بتاريخ 03 أفريل 2016 .

3- النصوص التشريعية:

- **النصوص التشريعية الوطنية:**

- القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017 .
- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 48 ، بتاريخ 11 جوان 1966.
- قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 20 ، بتاريخ 29 مارس 2017 .

- **النصوص التشريعية الأجنبية:**

- قانون رقم 1960/17 ، المتضمن قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- القانون الغربي الموحد للإجراءات الجزائية.

- Code de procédure, institut français d'information juridique, droit org, édition .11/01/2018

فـــهرس المحتويات :

العنـوان الصفحة

المـقدمة **01**

الفصل الأول: تحديد مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية..... **05**

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية..... **06**

المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية..... 06

الفرع الاول: المفهوم اللغوي لحق التقاضي على درجتين 06

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لحق التقاضي على درجتين 07

الفرع الثالث: سمات الدرجة في التقاضي ومفارقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة 11

المطلب الثاني: أهمية ومكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية..... 12

الفرع الأول: أهمية المبدأ بالنسبة لكل من الفرد والمجتمع..... 13

الفرع الثاني: مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية..... 14

المبحث الثاني: أسس إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية..... 22

المطلب الأول: الأسس القانونية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية..... 22

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض الاتفاقيات الدولية 22

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض الاتفاقيات الاقليمية 25

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية..... 38

الفرع الأول: حجج معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية 38

الفرع الثاني: حجج مؤيديمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية 41

خلاصة الفصل **46**

الفصل الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري **47**

المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الإبتدائية و الاستئنافية **48**

المطلب الأول: الاختصاص النوعي و المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية..... 48

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات 48

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية 49

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية 50
الفرع الأول: انعقاد وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية 50
الفرع الثاني: الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية 55
الفرع الثالث: انعقاد الجلسة و سير المرافعات 57
المبحث الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية 59
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بسير مرحلة المداولات و النطق بالحكم و تحريره.....59
الفرع الأول: مرحلة المداولة 59
الفرع الثاني: النطق بالحكم وتحريره 61
المطلب الثاني: إجراءات الطعن ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات..... 64
الفرع الأول: اجراءات الطعن بالمعارضة 65
الفرع الثاني: اجراءات الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية 66
خلاصة الفصل 71
الخـاتمة 72
قائمة المراجع:.....76
فهرس المحتويات 81